وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة المـــاستر

تخصص: قـانون عقاري

المنشـآت المصنفة في التشريـع الجزائري

إعداد الطالب:

عبد الجليـل بوعكـــاز

تحت إشراف:

د. نعيمـة جاحي

أعضـــاء لجنة المناقشـة:

الاسم اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
صونية بن طيبة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
نعيمة حاجي	أستاذ محاضر'(أ)	مشرفاً ومقرراً
ريم مراحي	أستاذ محاضر'(أ)	مناقشاً

السنة الجامعية 2023 – 2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة المـــاستر

تخصص: قـانون عقاري

المنشـآت المصنفة في التشريـع الجزائري

إعداد الطالب:

عبد الجليـل بوعكـــاز

تحت إشراف:

د. نعيمـة جاحي

أعضـــاء لجنة المناقشـة:

الاسم اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
صونية بن طيبة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
نعيمة حاجي	أستاذ محاضر"(أ)	مشرفاً ومقرراً
ريم مراحي	أستاذ محاضر"(أ)	مناقشاً

السنة الجامعية 2023 – 2024

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في المذكرة من آراء


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، الحمد لله الذي وفقني وهداني لإتمام هذا العمل المتواضع، قال تعالى:

بسم الله الرحمان الرحيم

(وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ)

الآية 07 من سورة إبراهيم.

أولا أتوجه بالحمد والشكر **لله رب العالمين ذو الجلال والاكرام أولا وآخرا،** الذي أعانني على إنجاز هذا العمل وأسأله أن يبارك لي فيه، وأن ينفع به غيري.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذة الفاضلة **(الدكتورة نعيمة حاجي)** التي رافقتني طيلة إنجاز هذا البحث ولم تبخل علي بالنصح والتوجيه، والشكر موصول إلى **كل الأستاذة دون استثناء،** على رأسهم أعضاء لجنة المناقشة: **الأستاذة الدكتورة صونية بن طيبة والدكتورة ريم مراحي.**

كذلك أشكر كل من ساهم معي من قريب أو بعيد أو دعمني بدعاء أو كلمة، وأتقدم بالشكر **لكل من يطلع على هذا العمل المتواضع.**

إهداء

أهدي هذا العمل إلى أولى الناس، الوالـدين الكــريمين والإخوة الأكارم لما لهم من الفضل ما يبلغ عنان السماء، فوجودهم سبب للنجاح والفلاح في الدنيا والآخرة، إلى أحبتي وأصدقائي، إلى كل أساتذة الكلية الكرام كل باسمه، وإلى كل من لم يتوانوا في مد يد العون لي وساهموا في إتمام هذا العمل.

قائمة المختصرات:

ج. ر	الجريدة الرسمية
ب. ط	بدون طبعة
ب. س	بدون سنة
ر. م. ش. ب	رئيس المجلس الشعبي البلدي
ر. و	رخصة الوزير
ر. و. ل	رخصة الوالي

مقدمة

التدهور البيئي الذي يشهده كوكب الأرض والأضرار الناجمة عنه، له انعكاسات سلبية مباشرة وغير مباشرة على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان ورفاهته، خاصة الحق في الحياة والحق في الغذاء والحق في الصحة، وبالتالي حماية البيئة تساهم في إعمال حقوق الإنسان، وهذا ما توضحه العلاقة التبادلية بين حقوق الإنسان والبيئة، هذه الاخيرة خلقت لنا ما يسمى بالمنشآت المصنفة.

- **التعريف بالموضوع**

تُعرف المنشآت المصنفة في الجزائر بأنها مجموعة من الوحدات الإنتاجية أو الخدمية التي تُمارس فيها أنشطة قد تكون لها تأثيرات بيئية سلبية، هذه التأثيرات قد تشمل الانبعاثات الغازية، الصلبة، السائلة، الضجيج، الاهتزازات، وغيرها من العوامل التي يمكن أن تؤثر على البيئة المحيطة وصحة الإنسان، بحيث يتم تصنيف هذه المنشآت بناءً على معايير محددة تتضمن الحجم، الطاقة الإنتاجية، الموقع، والتأثير البيئي المحتم، ويهدف هذا التصنيف إلى تحديد مستوى الرقابة والتنظيم اللازم لكل منشأة، بما يضمن الحد من الآثار السلبية والحفاظ على البيئة، ومن هذا المنطلق فإن المنشآت المصنفة تخضع إلى قوانين وتشريعات صارمة تستوجب اتخاذ تدابير وقائية وتصحيحية للتقليل من التأثيرات البيئية الضارة وتشمل هذه التدابير تقنيات التحكم في التلوث، إدارة النفايات، والتخطيط البيئي السليم.

يُعد الإطار القانوني الخاص بالمنشآت المصنفة في الجزائر أداة حيوية لتحقيق التنمية المستدامة، حيث يساهم في توجيه الأنشطة الصناعية والخدمية نحو ممارسات أكثر استدامة ومسؤولية بيئية، ففي الآونة الأخيرة، أصبح مصطلح" المنشآت المصنفة "محورًا للنقاشات المعقدة في عصرنا الحالي، مما أثار اهتمام ذوي الاختصاص والمهتمين بالشأن البيئي على الصعيدين الوطني والدولي، وعند النظر إلى هذا المصطلح، قد يُفهم خطأً أن هذه المنشآت هي التي تضطلع بمهمة الحفاظ على البيئة، لكن الحقيقة هي أن الغرض من تصنيف هذه المنشآت وإخضاعها لنظام قانوني محدد هو الذي يهدف إلى حماية البيئة من خلال التقليل من الآثار السلبية التي قد تنجم عنها.

يُعد المشرع الفرنسي رائدًا في استحداث مصطلح" المنشآت المصنفة"، حيث يعود تاريخه إلى العام1810 ، وقد تم تدوين هذه المنشآت ضمن مرسوم صدر في 20 مايو1938 ، حيث تم تعريفها على أنها المؤسسات التي تُدرج مخاطرها ومساوئها ضمن قائمة تُعرف بمدونة المنشآت المصنفة.

أما الجزائر والتي شهدت بعد الاستقلال نموًا عمرانيًا وتوسعًا في انتشار المنشآت المصنفة، وذلك نتيجة للتطور الاقتصادي الكبير والزيادة الديموغرافية. وعليه، اعتمدت الدولة سياسة تنموية تشجع الاستثمار في القطاعين العام والخاص، مع إيلاء أهمية خاصة لقطاع الصناعة وبالأخص قطاع الخدمات، وقد حفزت هذه السياسة على الاستثمار وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما أدى إلى إنشاء العديد من المنشآت المصنفة بهدف خلق فرص عمل جديدة، ومع ذلك أدى هذا الاستثمار إلى تأثيرات سلبية على البيئة، مما دفع المشرع إلى إعادة النظر في هذه الخطوة الاقتصادية الهامة وتصنيف المنشآت الخطرة تحت مسمى "**المنشآت المصنفة لحماية البيئة**" للحد من الأضرار البيئية.

- **أهمية دراسة الموضوع**

تحمل المنشآت المصنفة أهمية بالغة وتسهم **بفوائد اقتصادية واجتماعية** معتبرة، وهي من جانب تعزز النمو والتطور، ومع ذلك من جانب آخر تنطوي على تأثيرات سلبية ومخاطر قد تضر بصحة الإنسان وسلامة البيئة، خصوصًا بسبب احتوائها على مواد سامة وأخرى خطرة قابلة للانفجار ومن ثمة مساهمتها في تلوث البيئة المجاورة.

وتبرز أهمية المنشآت المصنفة من **الناحية الاقتصادية** كذلك من خلال دورها الاقتصادي الفعال والمتعدد الفوائد، حيث تعد هذه المنشآت من العناصر الحيوية في قطاع الاستثمار لما لها من مساهمة قوية في تحفيز الاقتصاد الوطني ودفع عجلة التنمية وضمان استمراريتها وتقدمها،

لذلك يقع على عاتق الدولة والمشرع عبء التشجيع على إنشاء المؤسسات الاقتصادية والصناعية من جهة ووضع آليات تشريعية لتجنب مخاطرها البيئية والصحية من جهة ثانية.

أما من **الناحية القانونية**، تكمن أهمية الموضوع في فهم الإجراءات والأساليب اللازمة للحصول على التراخيص الإدارية الضرورية لإنشاء وتشغيل المنشآت المصنفة، ويتجلى ذلك في تسليط الضوء على الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بها، بالإضافة إلى المعايير المحددة لإنشائها وتمييزها عن الأنشطة الأخرى والمهن المنظمة التي تتطلب تراخيص إدارية لمزاولتها.

أما من **الناحية العملية**، فالهدف هو توضيح كيفية إصدار التراخيص الإدارية بغرض الرقابة وحماية البيئة والحفاظ عليها، وكذلك ضمان سلامة الأفراد ليتمكنوا من العيش في بيئة صحية ونظيفة، ويشمل ذلك أيضًا تقديم التوجيهات اللازمة لأي شخص يسعى لإنشاء وتأسيس منشأة مصنفة.

- **دوافع اختيار الموضوع**

تتعدد الدوافع التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع، فبالنسبة **للدوافع الذاتية**، فهناك رغبة وفضول لفهم طبيعة المنشآت المصنفة وخصائصها العصرية، بالإضافة إلى السعي لإنجاز موضوع ضمن تخصص القانون العقاري، بهدف إثراء المجال البحثي في ذات التخصص لما له من أهمية في تأطير الخطط الاستراتيجية للدولة في الوقت الراهن والتي تصب في مجملها ضمن سياق موحد وهو تحقيق تنمية مستدامة.

أما بالنسبة **للدوافع الموضوعية** فتكمن في الوعي بأهمية هذه المنشآت بالنسبة للاقتصاد الوطني والحرص على الاستفادة منها ومن مواردها، ومن ناحية أخرى الحاجة إلى العيش ضمن بيئة صحية ونقية خالية من التلوث والسموم، وهو مطلب وطني وعالمي ذا بعد إنساني بالدرجة الأولى، وقد عملت الجزائر مثلها مثل العديد من الدول على تعزيز تشريعاتها الداخلية والوطنية لترسيخ مبادئ حماية البيئة، خصوصًا فيما يتعلق بالمنشآت المصنفة.

- **إشكالية الموضوع**

في إطار دراسة موضوع المنظومة القانونية للمنشآت المصنفة في الجزائر، تعين طرح الإشكالية الآتية:

ما هي الآليات القانونية المكفولة تشريعيا لحماية البيئة من مخاطر المنشآت المصنفة من جهة وتكريس دورها الاقتصادي من خلال استغلالها وفق أطر الاستثمار المختلفة من جهة ثانية؟

- **المنهج المتبع**

للإجابة على إشكالية الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي الذي تم استخدامه للإحاطة بالإطار المفاهيمي للمنشآت المصنفة، بالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي يهدف إلى تحليل النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع.

- **أهداف الدارسة**

تهدف الدراسة إلى التعمق في الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بالمنشآت المصنفة، وكيفية إنشائها وتشغيلها، وكذلك الكشف عن أبرز النقائص والبحث عن حلول وبدائل ممكنة لمعالجة الثغرات في هذا المجال، وتشمل:

- تحقيق التنمية المستدامة: من خلال التوفيق بين استغلال المنشآت المصنفة والحفاظ على المحيط البيئي.
- حماية البيئة: باعتماد نظام خاص لاستغلال هذه المنشآت يضمن الحد من التأثيرات السلبية على البيئة.
- الرقابة الإدارية: تعزيز الرقابة الإدارية القبلية على المنشآت لضمان الالتزام بالمعايير البيئية

- تجنب الغموض: تحديد التقسيمات الرئيسية للمنشآت لتفادي أي غموض قد يقع بين مختلف فئاتها.

- التقليل من المخاطر: الحد من المخاطر المحتملة التي يمكن أن تنتج عن المنشآت المصنفة.

- وبشكل عام تنظيم النشاط الاقتصادي بما يتوافق مع الحفاظ على البيئة وضمان جودة الحياة للأجيال الحالية والمستقبلية.

- **الدراسات السابقة**

هناك عدة دراسات سابقة تناولت موضوع المنشآت المصنفة في الجزائر ساعدت في إنجاز هذا البحث، خاصة منها:

- **وناس يحي**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، جامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر، 2007: تناقش هذه الدراسة خصائص المنشآت المصنفة والدراسات البيئية الأولية على المنشآت المصنفة، خاصة منها دراسة موجز التأثير ودراسة الخطر.

- **بوزيدي بوعالم**، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، رسالة لنيل رسالة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، 2018: تناولت هذه الأخيرة الإطار القانوني لتصنيف المنشآت كالمعايير والتصنيفات القانونية، بالإضافة إلى تمييز المنشآت المصنفة عن غيرها من النشاطات والمهن المقننة.

وبشكل عام هذه الدراسات تقدم نظرة شاملة حول الجوانب القانونية والعملية للمنشآت المصنفة في الجزائر وتأثيرها على البيئة والصحة العامة.

- **صعوبات الدراسة**

يعتبر موضوع المنشآت المصنفة من المواضيع القانونية الميدانية غير المألوفة متعددة الأبعاد، حيث لها بعد اقتصادي وبيئي واجتماعي وصحي وتكنولوجي وعلمي، وكذلك البعدين الوطني والدولي، الأمر الذي يجعل من تقصي مختلف المعلومات المتعلقة بها ميدانيا أمر صعب، حيث ليس من السهل طرح كل الأبعاد ضمن مذكرة ماستر، وقد شكل ذلك صعوبة من حيث التركيز على طرح الموضوع من الناحية القانونية تماشيا مع متطلبات البحث العلمي المتخصص، ولكن بالرغم من ذلك تم التطرق إلى الأبعاد الأخرى المذكورة أعلاه بشكل لا يتنافى مع تخصص القانون، ولا يغير الطابع القانوني الغالب على هذه الدراسة.

- **التصريح بالخطة**

بهدف تحقيق فهم شامل لموضوع الدراسة، تم اعتماد خطة ثنائية الفصل، لضمان الإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بالمنشآت المصنفة.

في الفصل الأول: تم من خلاله التركيز على جوهر المنشآت المصنفة وفقًا للتشريع الجزائري والتشريعات ذات الصلة، وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: يركز المبحث الأول على تعريف المنشآت المصنفة، بينما يتناول المبحث الثاني المعايير والتصنيفات المختلفة للمنشآت المصنفة ويفصلها عن الأنشطة والمهن الأخرى.

أما في الفصل الثاني: فقد تم استعراض آليات حماية المنشآت المصنفة، مقسمًا إلى ثلاث (3) مباحث: يتناول المبحث الأول الآليات التقنية لإنشاء المنشآت المصنفة، في حين يتطرق المبحث الثاني إلى الآليات الإدارية لإنشاء المنشآت المصنفة، وفي المبحث الثالث والأخير مراقبة المؤسسات المصنفة.

الفصل الأول

ماهية المنشآت المصنفة

أدى اتساع المجالات التجارية والصناعية إلى تداخل أنشطتها، الأمر الذي جعل من الضروري استحداث ميكانيزمات قانونية تكرس فكرة الاستثمار في كل من القطاعين العام والخاص، وبالتالي تنمية إجتماعية من جراء ذلك، خاصة في قطاع العمل من خلال توفير فرص العمل وإنشاء عدد من المنشآت الصناعية والخدماتية المتنوعة، ولكن بالرغم من الجانب الإيجابي لهذا النوع من الهياكل، إلا أنه قد يترتب عليها آثارا سلبية خطيرة على الإنسان بصفة خاصة وعلى البيئة بصفة عامة، لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى إبراز مفهوم المنشآت المصنفة وأهم خصائصها وكذا التصنيفات التي وضعها المشرع الجزائري لهذه المنشآت للتمييز بينها وفق درجة الخطورة وتأثيرها على البيئة مع تمييزها عن غيرها من النشاطات المقننة والمنظمة الأخرى .

ضمن هذا الفصل سوف يتم إبراز مفهوم المؤسسات المصنفة، من خلال تعريفها وتحديد أهم خصائصها **(المبحث الأول)**، إضافة إلى ضبط معايير التصنيفات التي وضعها المشرع الجزائري لهذه المؤسسات للتفريق بينها وفقا لدرجة الخطورة وتأثيرها على البيئة عامة وعلى صحة الساكنة خاصة، مع تمييزها عن غيرها من النشاطات المقننة والمنظمة الأخرى **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري

يعد مصطلح المنشآت المصنفة من المصطلحات الحديثة ذات الاستخدام الضيق، والتي يشوبها الغموض إلى يومنا هذا، والأكثر من ذلك يلاحظ استخدام المشرع لمصطلح المنشآت أو المؤسسات المصنفة من أجل حماية البيئة، لذلك فقد يتبادر في ذهن القارئ وللوهلة الأولى أن هذه المنشآت تهدف إلى حماية البيئة، إلا أن الأمر عكس ذلك تماما فتصنيف المنشآت المصنفة وتعدادها في قائمة محددة واخضاعها لنظام خاص بها كان الهدف منه حماية البيئة منها، وقد تم تخصيص هذا المبحث لتحديد التعريف الدقيق لمصطلح المنشآت المصنفة (المطلب الأول) وإبراز أهم خصائصها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المنشآت المصنفة

إن تحديد تعريف أي مصطلح قانوني من الناحية المنهجية يتطلب من الباحث البحث في معناه الاصطلاحي ثم تحديد معناه القانوني، لذلك توجب أن نبين المعنى الدقيق من خلال تعريف المنشآت المصنفة اصطلاحا (الفرع (الأول) ثم تعريفها من منظور القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للمنشآت المصنفة

بداية فإن الوقوف على تعريف جامع ومانع ودقيق لمصطلح المنشآت المصنفة[1] Classais "Installations أمر صعب، نظرا لحداثة هذا الموضوع بالإضافة إلى قلة المراجع المتخصصة، وتشابه هذا المصطلح مع بعض المصطلحات الأخرى.

✓ **التعريف الأول:** يعرف البعض المنشأة المصنفة بأنها : "تعبير لحل أو محل أو مؤسسة خطرة ومضايقة، وغير صحية "، إذن يدخل ضمن نطاق هذا التعريف المعامل أو المصانع والمشروعات والمشاغل والمقالع، وبصورة عامة المنشآت التي يستثمرها أو يحوزها أي شخص

[1]– Les installations classées pour la protection de l'environnement (prévention infos santé, sécurité, environnement, centre national de la recherche scientifique, paris, n°=9, juin 2002, p1.

طبيعي أو معنوي عام أو خاص، والتي يعتقد أنها تشكل خطرا أو أضرارا للملاك المجاورين وتساهم في تدهور الصحة والسلامة والنظافة العامة، كما قد تؤثر سلبا على المحيطات والأراضي الزراعية[1].

✓ **التعريف الثاني:** البعض يعرفها بأنها: كل محل أو منشأة أو وحدة إنتاج فنية مخصصة لإنجاز مشروع ما أو لجزء منه، وهذه الأخيرة تكون خطرة أو مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة، أو هي كل نشاط صناعي أو زراعي من المرجح أن يخلق مخاطرا أو يتسبب في إزعاج أو تلويث، بما في ذلك المساس بصحة السكان المجاورين للمشروع وأمنهم أو قد يكون لها تأثيرات على البيئة الطبيعية (تلوث الهواء، تلوث التربة، تلوث المياه، إحداث الضوضاء)، وقد تؤدي إلى إحتمال وقوع انفجارات أو اشعال النيران [2].

✓ **التعريف الثالث:** هي أي عملية صناعية قد تخلق خطرا أو تلويث أو إزعاج يهدد صحة وسلامة السكان المجاورين أو الأشخاص العاملين بها أو البيئة الطبيعية، فهي إذن تتسبب في أضرار تهدد بوقوع حوادث أو أضرار، بحيث تدرج هذه المحال المقلقة في إطار قانوني من خلال جدول يعطي مخطط للتصريح أو الترخيص بإنشاء هذه المنشأة [3] رغم مخاطرها.

[1]– جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 1625.

[2]– DREAL Champagne–Ardenne, qu'est–ce qu'une installation classée pour la protection de l'environnement (ICPE)، l'inspection des installations classée, Direction régional de l'environnement de l'aménagement et logement, www.developpement.durable. Grouv.fr, p1.

[3]– qu'est qu'une installation classée pour la protection de l'environnement, www.val–de–marne. Gouv. Fr/servises–de–l'etat/presentation–des–services/environnement–et– énergie /30/05/21014.

✓ **التعريف الرابع:** هي مصادر ثابتة للأخطار (بنايات، مشاغل مصانع، ورشات ...) تعود لأشخاص خاصة أو عامة وتمارس نشاطا مسجلا في جدول المنشآت المصنفة أو تشكل أخطارا شديدة وآثارا سلبية على البيئة [1].

✓ **التعريف الخامس:** هي كل وديعة أو موقع بناء عام أو أي مؤسسة يشغلها أو يملكها شخص خاص أو عام طبيعي أو معنوي، تشكل خطرا يمس براحة الحي، الصحة، الأمن، السلامة العامة، حماية الطبيعة والبيئة والتراث الأثري [2].

✓ **التعريف السادس:** يعرفها البعض الآخر بأنها المصادر الثابتة للتلوث كالعمارات والمعامل والورشات والتي من شأنها أن تشكل خطرا على البيئة، إلا أن مجالها ينحصر فقط في إطار المنشآت التي تجري بها الأنشطة الواردة ضمن القائمة التي تضمنها المرسوم المتعلق بذلك وليس كل المنشآت [3].

✓ **التعريف السابع:** كما عرفها بعض الفقهاء انطلاقا من معايير تصنيفها بأنها المنشآت أو المؤسسات الصناعية أو التجارية الخاضعة لمعايير التصنيف الآتية:

-أن تتخذ الطابع الصناعي.

- أن تكون معدة وجاهزة للاستثمار.

-ألا تكون مؤسسة تابعة للدولة.

-أن تشكل مخاطر وإزعاج للجيران وأضرار تمس بالصحة العامة والبيئة وغيرها [4].

[1]- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة دار المطبوعات الجامعية، مصر، ب.ط، س 1995، ص91.

[2]- Qu'est qu'un ICPE, www.entreprisses-cci-paris-idr.fr/Wel environnement/icpe-sites-3 etsols/création/icpe-definition.30/05/2014. Voir aussi Guide de l'environnement, Hygiène, Sécurité, chambre de Métiers de l'Artisanat, qu'est qu'une ICPE.

[3]- مصطفى عبد التواب جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية ص 26، 1987.

[4]- نقلا عن الياس بوكاري الرقابة الادارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد الامين دباغين سطيف، 2016، ص 15.

وكثرة النشاطات الصناعية الضارة بالبيئة وسرّيتها دليل على هذا التصنيف ودافع له، مما يجعلها خاضعة لنظام الترخيص أو التصريح[1]، بحيث يوجب القانون حصولها على ترخيص من السلطة المختصة وفقا للمعايير والضوابط، حيث يتضمن هذا الترخيص تحديدا لهذه المعايير والمواصفات الخاصة[2].

التعريف الثامن: يذهب البعض الآخر إلى تعريف المنشآت المصنفة كالآتي:

« Une installation classé pour la protection de l'environnement est une Installation fixe dont l'exploitation on présent des risques pour l'environnement Exemple : Usine, élevages, carrières...[3] » [4].

من خلال ما سبق قوله يلاحظ اختلاف في تحديد مفهوم المنشأة المصنفة، مما يعني أنه يصعب تحديد دقيق لهذا المصطلح، إضافة إلى ذلك يلاحظ هناك تمييز بين مصطلح المنشأة سواء منشأة صناعية أو تجارية ومصطلح المنشأة المصنفة، والمعيار الفاصل بين هذه المصطلحات هو أنه إذا توفر في نشاط المنشأة عنصر الخطر أو الإزعاج للسكان والبيئة اعتبرت المنشأة منشأة مصنفة.

وتجدر الإشارة إلى أن البعض الآخر يطلق على المنشآت المصنفة تسمية **المنشآت المصنفة لحماية البيئة**، وهي تعتبر مراكز إنتاج تنتمي إلى الفئة المدرجة على جدول زمني مصنف يتضمن فئتين من الأنشطة الصناعية والتجارية، وهذه المنشآت المصنفة تخضع لرقابة شرطة البيئة الخاصة، وهي تخضع لترخيص الجهات الإدارية المختصة، وهذا يمنح

[1]– نعيم مغبغب، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية (LIBNOR) دراسة في القانون المقارن الطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2006، ص 73.

[2]– معوض عبد التواب ومصطفى عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، بدون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية.

[3]- الترجمة: "المنشأة المصنفة لحماية البيئة هي المنشأة الثابتة التي يشكل تشغيلها مخاطر على البيئة مثال: مصنع، مزارع، محاجر وغيرها".

[4]– Ben Yahya Mohamed, Droit de l'environnement, Tom1, droit interne, 2édition, Publication de Revue Marocaine d'Administration locale et développement, Fondation Hannes-Seidel d'Allemagne.

لها بعد القيام بدراسة الأثر البيئي " étude d'impact "، ودراسة الخطر "l'étude danger"[1].

وعلى هذا الأساس يمكن حصر الجوانب التعريفية للمنشآت المصنفة لحماية البيئة أو المنشآت الخطرة أو المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة في الآتي: المنشآت الصناعية أو التجارية أو المؤسسات العامة أو الشركات الوطنية أو المؤسسة الاقتصادية المملوكة من قبل أفراد أو أشخاص معنوية والتي تخضع لنظام خاص، باستثناء المنشآت الصناعية والتجارية والاقتصادية التي تديرها الدولة بطريق مباشر فهي لا تخضع لهذا التنظيم والتي تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة العامة وإزعاج الجيران والإضرار بهم أو الإضرار بالزراعة، مما يستدعي خضوعها للرقابة بهدف منع خطورتها أو مضايقاتها والتي من اهمها الانفجار الحريق الدخان، الغبار الروائح، الضجيج، تلوث المياه، انتشار الحشرات ... الخ [2]، إذن على ضوء التعاريف والاستنتاجات السابقة يمكن إقتراح التعريف التالي:

المنشآت المصنفة هي كل منشأة سواء كانت صناعية أو تجارية تتسبب على وجه التأكيد أو الاحتمال في مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية أو البيئية، وذلك بسبب الأنشطة التي تزاولها، حيث أخضعها المشرع الجزائري لقواعد قانونية خاصة بها قصد التقليل والحد من أضرارها.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمنشآت المصنفة

بالرجوع إلى النصوص القانونية أو التشريعات البيئية لمختلف الدول ما يمكن ملاحظته هو أن المفهوم القانوني للمنشآت المصنفة يختلف من تشريع إلى آخر وحتى في التشريع البيئي لدى الدولة الواحدة بالنظر إلى تعاقب القوانين، وفي هذا الإطار سوف يتم التطرق إلى

[1]– مريم ملعب المسؤولية الجزائية المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام جامعة سطيف، 2016، ص 10.

[2] – ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص91.

تعريف المنشآت المصنفة في التشريعات المقارنة مع تسليط الضوء على المشرع الفرنسي وفي الأخير تعريف المشرع الجزائري.

أولا: في التشريع المصري

لقد عرفت المادة 11 من اللائحة التنفيذية للمادة 19 من قانون البيئة المصري لسنة 1994 المعدل بالقانون لسنة 2009 المنشآت المصنفة الخاضعة لأحكام هذا القانون بأنها: "المنشآت الصناعية والمنشآت السياحية والمنشآت العاملة في مجال الكشف عن البترول واستخراجه وتكريره وتخزينه ونقله، المنشآت العاملة في المناجم والمحاجر وإنتاج مواد البناء، جميع مشروعات، الأبنية الأساسية، وبصفة عامة أي منشأة أو نشاط أو مشروع يحتمل أن يكون له تأثير ملحوظ على البيئة، ويصدر بها قرار من جهاز شؤون البيئة بعد التنسيق مع الجهة الإدارية المختصة [1].

[1]– D'Opale, Laboratoire Redéploiement Industriel et Innovation, Dans innovations 2003/2 (n°18)، p: 168. Consulté le site https://www.cairn.info/:

– يعتبر التشريع الفرنسي من التشريعات التي ساهمت في ظهور مصطلح المنشآت المصنفة ، وذلك نظرا للتطور الصناعي والتكنولوجي الحاصل في فرنسا حيث يعد مرسوم 15 أكتوبر 1810 المصاحب للثورة الصناعية والمتعلق بالوقاية من التلوث الذي ينتج عن المصانع والورش الغيار الصحية والخطرة من أقدم التنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، وقد كان محاولة للتطور الصناعي من جهة وصحة وسلامة الجيران من جهة أخرى، لكنه لم يتضمن تعريفا للمنشآت المصنفة، وقد خضع هذا القانون إلى تعديل في 1976 الذي وسع من دائرة تطبيق هذا القانون ليشمل المنشآت الزراعية وفي الحياة وكل الممارسات التاي تؤدي إلى تلوث البيئة، ولكي تكون كل منشأة تسري عليها أحكام هذا القانون يجب أن يشكل النشاط الملوث تدهور بالبيئة وآثار سلبية على المصالح المحمية، بالإضافة إلى ذاك فقد نظم هذا القانون شروط فتح وعمال وإغلاق المنشآت الصناعية و الزراعية التي تتسبب . في ازعاج، كما أكد على دور الدولة في ميدان الرقابة وفرض العقوبات وكذلك إبراز مختلف الوسائل الوقائية الردعية لمواجهة أخطار هذه المنشآت. **(نقل عن: أمال مدين، المرجع السابق، ص 19، 20).**

ثانيا: في التشريع الفرنسي

عرف المشرع الفرنسي المنشآت المصنفة في الأمر الوزاري الصادر في 10 ماي2000 أنها: "مجموع المنشآت المصنفة والمنتمية لنفس المستغل والواقعة في نفس الموقع بما في ذلك المعدات والنشاطات ذات الصلة وتكون على الأقل هذه المنشآت يسري عليها هذا الأمر"[1].

أما المادة 511 فقرة 1 من قانون البيئة لسنة 2003 فقد نصت على أنه: تخضع المصانع وورش العمل والمستودعات ومواقع البناء، وبشكل عام، المنشآت التي يديرها أو يملكها أي شخص طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص، والتي قد تشكل مخاطر أو مضايقات سواء من أجل الراحة، لأحكام هذا الحي، إما للصحة والسلامة العامة، أو للزراعة، أو لحماية الطبيعة والبيئة والمناظر الطبيعية، أو للاستخدام الرشيد للطاقة، أو لمواقع الحفظ والمعالم الأثرية وكذلك عناصر التراث الأثري، المنشآت السرية[2].

ثالثا: في التشريع الجزائري

لقد تعاقبت مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية الجزائرية المتعلقة بحماية البيئة والتي قدم معظمها تعريفا للمنشآت المصنفة، بدءً بالأمر رقم 76-04 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية[3]

[1]– Art 1 de la Loi n°76-663 du 19 juillet 1976 relative aux installations classées pour la protection de l'environnement, journal officiel de la république français, n°4320, Daté a 20 juillet 1976.

[2]– L'article (511,1 du code de l'environnement français : « Sont soumis aux dispositions de la présent titre les usines, ateliers, dépôts, chantiers et d'une manière générale, les installation exploitées on détenues par toute personne physique ou morale, publique ou privée qui peuvent présenter des dangers ou des inconvénients soit pour la commodité du voisinage, soit pour la santé, la sécurité, la salubrité publique, soit pour l'agriculture, soit pour la protection de la nature de l'environnement et des paysages, soit pour l utilisation rationnelle de l'énergie, soit pour la conservation des sites et des monuments voir Jeanne-Marie Waily, Les ainsi que des éléments du patrimoine archéologique.

Installations classées, article de Université du Littoral Côte.

[3]– الأمر رقم 76-04 المؤرخ في 20 فبراير 1976 يتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع، وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية، ج ر عدد 21، مؤرخة في 12مارس 1976.

والذي عبر عن المنشآت المصنفة بأنها [1]: "المؤسسات الخطرة والغير الصحية أو المزعجة"، بحيث لم يقدم بذلك تعريفا وإنما قام بوصفها تبعا للأخطار الناجمة عنها، وقد أشار ذات الأمر أيضا إلى المنشآت المصنفة في المادة 04 منه، بحيث: " المؤسسات الخطرة: ترتب أسباب الخطر أو الضرر المتعلقة بالأمن أو الصحة أو سلامة الجوار أو الصحة العمومية، أو بالفلاحة والبيئة أيضا حسب المؤسسات المعنية وتكون هذه المؤسسات تحت موضوع الرقابة إدارية ".

أما المرسوم رقم 76-34 المتعلق بالعمارات المخطرة والغير الصحية أو المزعجة[2] فلم يخرج عما جاء به الأمر 76-04، بل وسع من مجال المؤسسات الخطرة وحدد أنواعها، فقد جاء في المادة الأولى منه ما يلي: "تخضع المعامل اليدوية والمعامل والمصانع والمخازن والورشات وجميع المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تتعرض لأسباب الأخطار والأضرار سواء بالنسبة للأمن وسلامة الجوار أو الصحة العمومية والبيئة أيضا لمراقبة السلطة الادارية ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم".[3]

وبعد ذلك صدر القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، والذي يعتبر اللبنة الأولى في مجال حماية البيئة، وهو التشريع الذي أطلق تسمية المنشآت المصنفة لأول مرة في الجزائر، حيث أصبح نطاقها أوسع عن قبل، بحيث شملت مخاطر المنشآت المصنفة المملوكة للأشخاص المعنوية، ووسع دائرة المصالح المحمية، فشملت كل من الجوار – الصحة – النظافة – الفلاحة – البيئة ، الأماكن السياحية والأثرية.

[1]– حمزة عثماني، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة الجزائر 2014, ص 208.

[2]– المرسوم رقم 76-34 مؤرخ في 20 فبراير سنة 1976، بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة، ج ر عدد 21 مؤرخة في 12 مارس 1976.

[3]– المادة 74 من القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل 5 فبراير سنة 1983، ج ر عدد 6، الصادرة في 8 فبراير 1983.

وهذا ما نصت عليه المادة 74 من هذا القانون، بحيث تخضع لأحكام هذا القانون المعامل والمشاغل والورشات والمحاجر وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار أو في مساوئ، إما لسلامة الجوار وإما للصحة والأمن أو النظافة العمومية، وإما للفلاحة أو حماية الطبيعة وإما للمحافظة على الأماكن السياحية والآثار.

وفي هذا الإطار يلاحظ أن المشرع الجزائري تأثر بالمشرع الفرنسي، فالمادة 74 نقل حرفي وترجمة حرفية للمادة 511 فقرة 1 من قانون البيئة الفرنسي السابق.

فقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، كونه جديد فلم يخرج عن النصوص التشريعية السابقة، بحيث عمل المشرع الجزائري على وضع تشريعات والتي تتضمن تعريفا للمنشآت المصنفة، بحيث نصت المادة 18 منه على أنه: تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة، والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العامة والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية،[1] والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناظر السياحية أو تتسبب في المساس براحة الجوار.[2]

وبمقارنة المادة 18 من قانون 03-10 والمادة 74 من القانون 83-03 السالف الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري وبالنظر إلى نص هذه المادة فنلاحظ أنها لم تعطي تعريفا للمنشآت

[1]- **النظام البيئي Ecosystème**: يعد العالم البريطاني أرثو جورج تانسلي أول من وضع مفهوم النظام البيئي عام 1995 وعرفه بأنه نظام يتألف من مجموعة مترابطة ومتباينة نوعا وحجما من الكائنات الحية وغير العضوية في توازن مستقر نسبيا، أو هو كيان متكامل ومتوازن يتألف من كائنات حية ومكونات غير حية. أنظر في هذا الإطار: محسن محمد أمين قادر التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة العلوم البيئية لمجلس الأكاديمية العربية في الدنمارك، كلية الإدارة والاقتصاد نوفمبر، 2009.

[2]- المادة 18 من القانون 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رع 43 2003، وحدد قائمة المنشأة المصنفة، التي تحتوي على جميع الأنشطة التي تستعمل عند مزاولتها لنشاطها المواد الخطيرة منها السامة ومنها القابل للانفجار والتي تمس بالمصالح الحيوية لقانون البيئة والوارد في المرسوم التنفيذي 07-144.

المصنفة، كما في القوانين الأخرى، ونلاحظ بأنها حددت أوصاف وأشكال هذه المنشآت فقط، كما حددت المصالح المحمية من أخطار هذه المنشآت، إلا أنه وسع من دائرتها لتشمل كذلك المصانع والمناجم ومقالع الحجارة، كما جعل المشرع الأنظمة البيئية مصالح معرضة للخطر.

أما المرسوم التنفيذي رقم 06-198 وهو يضبط التنظيم الذي يطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،[1] بحيث أعطى لها تعريف دقيق للمنشأة المصنفة، حيث نص في المادة 34 منه أن المنشأة المصنفة كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم.

المطلب الثاني: خصائص المنشآت المصنفة

من خلال توضيح التعريف الدقيق لمصطلح المنشآت المصنفة يمكن حصر أهم الخصائص التي تتميز بها هذه الأخيرة، سواء من حيث إجراء الإنشاء أو الاستغلال، وهي مستنتجة من القواعد القانونية المنظمة للمنشآت المصنفة، وهذا يمكن التطرق إليه من خلال ما يأتي:

الفرع الأول: تنشأ وتستغل بناء على رخصة

إن استغلال مثل هذه المؤسسات والمنشآت المختلفة لا يمكن ممارسة النشاطات المرتبطة بها إلا بعد حصول صاحبها على التراخيص المطلوبة، وهذا بعد إتمام إجراءات مختلفة عن الإجراءات الخاصة ببعض المؤسسات الأخرى أو نشاطات أخرى تشترك معها في نفس المخاطر، وذلك لأهمية هذه المؤسسات وتأثيرها على الحياة الخاصة للأفراد، لذا أوجب لها التنظيم البيئي أسلوبا خاصا لإنشائها والاستغلال فيها، حيث يهدف قانون حماية البيئة إلى الحد أو التقليل من النشاطات البشرية التي لها تأثيرات سلبية على العناصر الطبيعية، والتي قد تسبب فيها المؤسسات المصنفة، مما جعل المشرع يعطيها أهمية خاصة

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي لسنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج. ر عدد 37، 2006.

من ناحية وجوب الحصول على الترخيص المطلوب سواء أكان صادرا عن الوزير المعني أو الوالي أو تصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي. [1]

وانطلاقا من ذلك فقد نص القانون على ضرورة المحافظة على البيئة إذا ما أراد المستثمرون إنشاء واستغلال مؤسسات مصنفة، لذلك نظم المشرع هذا النوع من المؤسسات وألزم صاحبها بإجراءات خاصة تثبت عدم المساس بالبيئة أو التقليل من حدة التأثيرات المضرة بها من أجل الحصول على الرخصة الإدارية المطلوبة، بل أكثر من ذلك في بعض المشاريع أوجب توفير آلات وتجهيزات إضافية تماشيا وعملية الإنتاج من أجل التقليل من المخاطر والتأثيرات السلبية التي قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على البيئة والحياة العامة للسكان[2].

الفرع الثاني: لها تأثير على حياة الساكنة

إن إنشاء واستغلال مثل هذه المؤسسات التي تدخل في إطار المنشآت المصنفة له تأثيرات متفاوتة الخطورة على الحياة الطبيعية للمواطن، مثالها في ذلك الضجيج وأصوات محركات المصانع، والدخان الكثيف والأنواع المختلفة للغبار المنبعثة منها، وكذا كيفية استعمال المياه، أو أساليب التخلص من الفضلات وبقايا الاستعمال، كل هذا يعكر صفو حياة المواطن التي تعتبر جزاء من النظام العام القائم على السكينة والصحة العامة والأمن العام، وهو ما جعل الدول تلتزم بالحفاظ على صحة وسكينة مواطنيها من خلال إعداد أصحاب هذه المؤسسات المصنفة لدراسات مختلفة بخصوص التأثيرات الممكن حدوثها في حالة استغلالها، فدور الوالي يكمن هنا في ضبط المحافظة على الأمن والسكينة العامة والتي هي من أهم مهامه الضبطية. [3]

[1]– وناس يحي، دليل الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، جامعة ابي بكر بلقايد الجزائر، 2007، ص 246، 274.

[2]– قانون 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار البيئة والتنمية المستدامة، الصادرة في 2003.

[3]– المرسوم رقم 373-83، المؤرخ في 28 ماي 1983، يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، ج. ر عدد 22، الصادرة في 31 ماي 1983.

ومن أجل المحافظة على السكينة العامة أوجب المشرع على صاحب هذه المؤسسات والمنشآت ضرورة توفير تجهيزات وآلات تقوم على تخفيض حدة الضجيج الذي قد يزعج الساكنة، كما أوجب عليه إيجاد طرق التصرف الجيد في بقايا الملوثات والزيوت وكيفيات التخلص منها، ومثالها الملوثات الناتجة عن ورشات تصليح السيارات وتشحيمها التي تم النص عليها في التنظيم وفقا للجدول الملحق به[1]، فإذا كان للمواطنين سواء كانوا أفراد أو جماعات حقوقا فعليهم كذلك واجبات ملزمة تصب في صلب هذا الموضوع، خاصة وأنه يقع على الفرد والجماعة واجب الاحترام والوقوف على حدود حرية وحقوق الآخرين، فقد نص الدستور الجزائري على الحق في تحقيق بيئة سليمة لكل أفراد المجتمع وأوقع على عاتقهم واجب والتزام الاعتناء بها سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا معنوية [2]، وقد نصت المادة 64 من الدستور الحالي على ذلك.

الفرع الثالث: تخضع لدراسة الخطر والتأثير على البيئة

إن سلبيات التصرف الإنساني على البيئة كثيرة ومتنوعة، فهو قد يلقي مخلفات التصنيع في البحار والأنهار، وقد يدفن النفايات والأجزاء المتبقية من عمليات الإنتاج في الصحاري سواء أكانت هذه النفايات ملوثة أو مشعة، كما يطلق الغازات المختلفة والسامة في الهواء دون عناية أو شعور بإلزامية الحفاظ على البيئة .

فالتعمير السليم يقوم على أسس البنيان البيئي السليم مع ضمان الملائمة مع المؤثرات المحيطة بتلك البيئة،[3] ومراعاة البعد الاجتماعي والثقافي لتلك المنطقة البيئية، فإنشاء مثل هذه المؤسسات بداية القيام بدراسات مختلفة متخصصة في الميدان من جوانب عدة، من حيث تسببها في الأخطار أو المضار سواء على الأفراد أو البيئة أو الحيوان وكذا تأثير استغلالها

[1]– المرسوم رقم 07–144، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مصدر سابق.

[2]– المادة 64، القانون رقم 16–01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر عدد 14، 07 مارس 2016.

[3]– طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي "النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، 2009، ص 13.

على حياة الفرد وحياة الحيوانات أو تأثيرها على البيئة الفلاحية من أراضي وثمار ونباتات، ومياه جوفية، ومثالها في ذلك دراسة طرق التخلص من مختلف الزيوت وتأثيرها على مختلف جوانب الحياة العامة سواء بالنسبة للساكنة حيوانات، نباتات، تربة وكذا كيفية وطرق الحصول على المياه الجوفية من حفر آبار ومدى تأثيرها على المياه الجوفية، وكذلك تحديد طرق وأماكن تخزين مختلف المواد الخطرة والتي قد تتسبب في كوارث ممكنة الحدوث في الجوار، كما تؤثر على الحياة الخاصة والعامة ككل. [1]

وقد خص المشرع الجزائري هذا النوع من المؤسسات، حيث قام أصحابها بدراسات متخصصة لدى أشخاص مؤهلين بذلك لإعدادها وتحديد مدى تأثيرها على البيئة ودراسة الخطر الذي قد تتسبب فيه هذه المؤسسات، خاصة بعد عمليات الاستغلال المباشر أو الإنتاج النهائي. [2]

الفرع الرابع: تخضع لإجراءات التحقيق العمومي

إن مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية تبرز لنا جليا من خلال هذا الإجراء، سواء في تحقيق التنمية المحلية، من حيث إعطاء الآراء المختلفة، أو اعتراضه على بعض المشاريع التي لا يراها مناسبة أو تتماشى ومحيطه الحضري.

فحسب قوانين الجماعات المحلية سواء قانون البلدية أو الولاية، يتداول المجلس في مجالات كثيرة منها حماية البيئة، وللمواطن الحق في الاطلاع على مختلف أشغال المجلس إلا ما تعارض منها وعناصر القانون، أي حالة المنع بمناسبة انعقاد جلسة تأديبية مثلا.

وكذلك بالنسبة لقانون الولاية، حيث نص على أن للمواطنين حق الاطلاع والحصول على الوثائق المتعلقة بالمداولات المختلفة إلا ما تعارض مع نصوص القانون[3]، وبالنسبة لقانون البلدية أيضا، والذي نظم العلاقة المباشرة مع المواطنين من خلال إمكانية الحضور

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 06-186، مصدر سابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 07-144، مصدر سابق.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 07-144، مصدر سابق.

في الجلسات والحصول على نسخ من المداولات على نفقتهم الخاصة، ومن هذا التدخل أوجد المشرع مفهوم التحقيق العمومي والذي يسعى من خلاله إلى مساهمة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية، والمتمثلة في مساهمتهم في إعطاء مختلف الآراء والملاحظات سواء لإزالة أو إقامة مشاريع محلية على مستوى بعض المناطق. [1]

ورغبة منه في معرفة تصوره الشخصي، وموافقته أو اعتراضه عليها سواء بتأثيراتها المختلفة أو رغبة منه إلى طلب توفير منشآت أو مؤسسات أخرى لها ضرورة الوجود بالمنطقة التي يعيش فيها. [2]

إلا أننا هنا ما يهمنا في هذا الموضوع، هو كيفية اضطلاع المواطن بإنشاء مثل هذه المؤسسات على مستوى منطقته التي يعيش فيها، وهو ما يطلق عليه بالتحقيق العمومي الذي يمكنه من الاطلاع والعلم بإنشاء مؤسسة من هذا النوع على مستوى بلديته، وذلك من خلال قيام الإدارة بتعليق قرار يتضمن موضوعه فتح تحقيق عمومي حول الإنشاء قبل عملية الاستغلال النهائية للمؤسسة مصنفة، مع فتح سجل للملاحظات[3].

وهذه المؤسسات يمكن أن يكون لها تأثيرات مختلفة أو أضرار محتملة سواء على الحياة الخاصة للأفراد مباشرة، أو حياة الكائنات الأخرى والحياة البيئية بمفهومها الواسع، ويكون هذا التعليق وفقا لمدة محددة بالقرار يتم من خلاله المواطن العادي أو ممثلي المجتمع المدني من جمعيات وهيئات خاصة بتقديم مختلف ملاحظاتهم وآرائهم حول إمكانية إنشاء واستغلال هذه

[1]– المادة 77، القانون رقم 12–07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، الصادرة 29 في فيفري 2012.

[2]– المادة 103، القانون البلدية رقم 11–10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

[3]– المرسوم التنفيذي 06–198، مصدر سابق.

المنشأة، وذلك بتخصيص سجل لجمع مختلف الآراء والاعتراضات على مستوى البلدية المعنية أي موقع إنشاء المؤسسة المصنفة[1].

فمشاركة الجمهور في تسيير وإدارة شؤونه المحلية ليست وليدة اليوم فقط، وفي الوقت الحاضر أصبحت هذه الظاهرة تزداد أكثر من السابق، سيما في مجالات حماية البيئة، حيث أصبح من الضروري على الدولة أن تقوم سياساتها على ضرورة إقحام المواطنين وإشراكهم في تحقيقها، فهي التزام وواجب لا يقع على عاتق الدولة لوحدها، بل أصبح واجب على كل مواطن لأنه طرف فعال في تنمية مجتمعه[2].

لذلك تعمل جميع الدول من أجل الاهتمام بإشراك المواطن في إعطاء آراءه وانطباعاته المختلفة حول هذه المؤسسات والمنشآت، لأن عناصر التنمية المحلية أو الوطنية هي مطلب واهتمام جميع أفراد المعمورة وكذلك الاهتمام الدولي، وكذا مطلب وغاية تشريعية وطنية تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات حماية البيئة وتحقيق الحاجيات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع. [3]

وتصنيف المنشآت المصنفة يعني وضع تقسيم لهذه المؤسسات وفقا لما يحدثه نشاطها من تلوث وأضرار واضحة، وتبعا لعدد العمال العاملين لديها والمساحات التي تشغلها والمواد الخطرة التي تدخل في عملية الإنتاج والتخزين، وهذه الأخيرة هي بمثابة معايير تصنف على

[1]– المادة 02، القانون رقم 12–06 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02، الصادرة في 15 يناير 2012.

[2]– عبد الجلال بوحاحة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن الجريمة البيئية، مرجع سابق ص 27.

[3]– بن خالد السعيد، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية – الجزائر 2012، ص 273.

أساسها هذه المنشآت في جدول التصنيف أو قائمة التصنيف، وتقسم إلى ثلاثة أقسام أو فئات تكون الأولى:

- أشد خطورة،
- خطيرة،
- ضعيفة الخطورة.

فالتصنيف إذن يتعلق بالمصانع والمحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة بحيث تصنف وفقا لعدة معايير منها معيار الخطورة أو الضرر من التلوث، أو معيار البعد عن المساكن ... إلخ، ويتم التصنيف بموجب جدول، والذي هو عبارة عن لائحة تدون فيها أسماء المنشآت الصناعية الخطرة التي من شانها أن تلحق ضررا أو إزعاج أو المساس بصحة وسلامة الانسان، وهذه الأخيرة تتضمن معايير تصنف على أساسها، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لتصنيف المنشآت

يخضع تصنيف المنشآت إلى معايير محددة وضعها المشرع الجزائري (المطلب الأول)، وهي تنقسم إلى أصناف متنوعة (المطلب الثاني)، كما أنها من جهة ثانية تختلف عن بعض المهن والنشاطات المقننة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: معايير المنشآت المصنفة

تخضع المنشآت المصنفة إلى عديد المعايير، كالتالي:

الفرع الأول: معيار الخطورة والضرر

وهو المعيار الأساسي والرئيسي لتصنيف المنشآت المصنفة والمصدر لكل المعايير الأخرى، ويقصد بمعيار الخطورة درجة خطورة المنشأة ومدى مساسها بمسائل متعلقة بموضوعات محددة أو قابلة للتحديد لاحقا بسبب التطور، والمتمثلة في المصالح المحمية قانونا، ومن أهمها الصحة العمومية، البيئة والجوار، الآثار والسياحة الطبيعة والنظافة وغيرها[1].

فالمنشآت هي في الأصل مصنفة بسبب الأخطار والآثار السلبية التي يمكن أن يشكلها استغلالها سواء كان استغلالها لهدف صناعي أو تجاري أو لإشباع حاجات بصفة مجانية، وعليه يمكن تقسيم المنشآت إلى نوعين [2]: منشآت أقل خطورة وتلويثا، ومنشآت أخرى على درجة كبيرة من الخطورة والتلويث، كما يمكن تصنيفها إلى عدة درجات وفقا لنفس المعيار كما فعل المشرع اللبناني الذي قسمها إلى خمس فئات بالنظر لتدرج درجة الخطر، مستعملا على التوالي عبارات : خطر جدي، خطر محدود، خطر بسيط، لا تسبب أي ضرر لتصنيف المنشآت من الفئة الأولى الأكثر خطورة، إلى الفئة الخامسة الأقل خطورة.

أما أشكال المخاطر والأضرار فهي متعددة كتلوث الهواء، إفساد الماء، خطر الحريق، الروائح، الغبار، الأضرار الزراعية، عرقلة السير، الإزعاج، الارتجاج، الانفجارات، الحشرات،

[1]– نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص39.

[2]– عزاوي عبد الرحمن، النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق، ص20.

الروائح الكريهة، الدخان والأبخرة الضارة، الأضرار الصحية، السوائل السامة، إقلاق الراحة وغيرها[1].

الفرع الثاني: معيار البعد عن أماكن الساكنة

هذا المعيار تقرر العمل به استنادا إلى مدى تأثيره السلبي على المناطق السكنية، من حيث الطمأنينة وراحة الساكنين بالجوار وصحتهم ودرجة خطورة ذلك عليهم[2]، ومن المعايير المستعملة لتصنيف المنشآت الصناعية معيار البعد عن الأماكن والوحدات السكنية، والذي مفاده أن هناك منشآت مصنفة يجب إبعادها عن الوحدات السكنية، وتحديد بعد معين، ومنشآت أخرى يمكن تقليل هذا البعد لها أو عدم اشتراط إبعادها عن الوحدات السكنية، ويستند هذا المعيار في تحديد المنشآت الواجب إبعادها عن هذه الوحدات وتلك التي لا يجب إبعادها على معيار الخطورة، أي درجة خطورة كل منشأة والآثار التي يمكن أن تنتجها على البيئة.

وبالتالي فبعض المنشآت يمكن إخضاعها لاشتراطات خاصة بالنظر للمصلحة العامة، ويتعلق الأمر بالمنشآت التي يمكن أن تشكل خطر الانفجار أو تسرب مواد سامة، أو أخطار جد هامة على الصحة أو أمن الجيران والبيئة، فهذه المنشآت يمكن إلزامها بالابتعاد عن التجمعات السكنية ومنع البناء بجوارها، أو إخضاع التعمير بالقرب منها لاحترام بعض الشروط التقنية، وهذه الشروط يتم وضعها بالنظر لطبيعة ودرجة الأخطار التي يمكن أن تنتج عن المنشأة، مع الأخذ في الاعتبار خصوصيات كل منطقة و مجالها الطبيعي[3].

[1]– Catherine Roche, l'essentiel du droit de l'environnement, Gualino éditeur, Paris, A.2001,p.58

[2]– موريس نخلة الوسيط في المحلات والمؤسسات المصنفة، دون طبعة منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ب، ط، 1999، ص 49.

[3]– Catherine Roche, op.cit,p.60.

كما تملك الإدارة صلاحية منع التعمير، والبناء بالجوار أو بالقرب من المنشآت الخطرة، وذلك لمنع حدوث أي ضرر قد يتسبب في تعكير صفو المواطن، سواء من حيث صحته أو نقاء هوائه، وعليه المنشآت المصنفة أو المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة يمكن أن تقسم إلى صنفين: الصنف الأول يجب إبعاده عن المساكن ويراد بالإدارة تقدير كل حالة على حدى والحكم ما إذا كان بعدها كافيا لمنع كل ضرر يتعلق بالأمن والهواء، الإزعاج، أما الصنف الثاني يضم المنشآت التي لا تحتم الضرورة إبعادها عن المساكن، غير أنه لا يمكن السماح باستغلالها إلا إذا اتُخذت بعض التدابير اللازمة لتلافي المخاطر والمحاذير الناتجة عنها[1].

الفرع الثالث: معيار الطاقة الانتاجية أو التخزينية

ينطبق هذا المعيار على المنشآت حسب الغرض الذي انشأت لأجله ومدى قدرتها على القيام بذلك النشاط، ومن هذا المنطلق نجد أن المنشآت التي أنشأت لغرض الانتاج تصنف حسب مدى طاقتها الانتاجية، وتحدد ذلك بحسب وزن السلع التي تنتجها، مثلا منشآت طاقتها بين 2 و 5 طن، منشآت طاقتها بين 5 و 10 طن، أما فيما يتعلق بالمنشآت التي أنشأت لغرض التخزين (المخازن) يتم تصنيفها حسب مدى طاقتها التخزينية، وذلك وفقا لكمية ووزن السلع التي يستطيع المخزن تحملها، وفيما يخص المنشآت المعدة لاستقبال الجمهور المنشآت الاستيعابية فيتم تصنيفها حسب طاقتها الاستيعابية للجمهور، ويكون ذلك وفقا لعدد الأفراد الذين تستوعبهم المنشأة التي أنشأت لهذا الغرض.

الفرع الرابع: معيار النظام المطبق على المنشأة

هناك نظامان قانونيان يمكن أن تخضع لهما المنشآت المصنفة: نظام الترخيص ونظام التصريح، وبالتالي سيكون هناك صنفان من المنشآت: **منشآت مصنفة قسم (أ)** تخضع في

[1]– موريس نخلة، المرجع لبنان، ب ط، 1999، ص39.

إنشائها واستغلالها لنظام الترخيص، **ومنشآت مصنفة قسم (ب)** تخضع في تشغيلها لنظام التصريح [1].

هذا التصنيف هو الآخر يرتكز على معيار الخطورة ، فالمنشآت التي تشكل خطورة كبيرة تخضع للترخيص، التصريح أو الإعلان أو الإعلام الإداري[2]، بينما المنشآت التي لا تظهر أية أخطار ولا يمكن للإدارة أو الغير الاعتراض على فتحها فهي تخضع للنظام الجغرافي أو الإقليمي الذي تغطيه المؤسسة أو المنشأة وتمتد إليه آثارها، بالإضافة لدرجة الخطورة يتم تحديد ما إذا كانت المنشأة تخضع للتصريح أم الترخيص بالنظر لأهميتها، ومن خلال هذا يتضح أن التشريعات البيئية حرصت على التوفيق والموازنة بين مقتضيات حماية البيئة والمحافظة على قدر من المرونة في التعامل مع حرية النشاط الصناعي والتجاري.[3]

إن التعرف على كل المعايير سالفة الذكر يدعو للتساؤل عن المعيار الذي تبناه المشرع الجزائري لتصنيفها، وهو ما سوف يتم الإجابة عنه ضمن المطلب الموالي.

المطلب الثاني: التصنيفات القانونية للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري

عرف التشريع الجزائري تصنيفات مختلفة للمنشآت المصنفة، وذلك بالنظر إلى المراحل والتغييرات المتتابعة التي عرفها التشريع المنظم لها، لذلك سوف يتم بيان مختلف تصنيفات المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، والتي مرت عبر نصوص وقوانين متتابعة وهي: تصنيف المنشآت المصنفة وفقا للمرسوم 76/34، تصنيف المنشآت المصنفة في قانون 83/03 وتصنيف المنشآت المصنفة في قانون 03/10.

[1]– Philipe Ch–A. Guillot, op.cit,p.116.

[2]– موريس نخلة، المرجع نفسه، ص 261.

[3]– عزاوي عبد الرحمن، النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 21.

الفرع الأول: تصنيف المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري

إن تصنيف التشريع الفرنسي للمنشآت المصنفة عرف ثلاث نصوص أساسية هي مرسوم 15 أكتوبر 1810 الذي صنف المنشآت بالنظر الى خطورتها الى ثلاثة انواع اخضعها كلها للترخيص الاداري، ثم قانون 19 ديسمبر 1917 الذي استبعد المنشآت الزراعية وميز بين صنفين من المنشآت : منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت أخرى خاضعة للتصريح ثم قانون 19 جويلية 1976 الذي أعاد إلى قائمة المنشآت المصنفة، المنشآت الزراعية وقسم كذلك المنشآت الى صنفين : منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح [1] كما أن نفس هذا القانون في مادته 7/ف1 تتضمن قائمة ببعض المنشآت يطلق عليه " installations Seveso " وهي المنشآت التي يمكن أن تحدث بسبب خطر الانفجار او تسرب مواد سامة اخطارا جد هامة و لهذا يمكن من أجل اعتبارات المصلحة العامة اخضاعها لبعض الاشتراطات الخاصة فيما يتعلق باستعمال الاراضي وتنفيذ الاشغال الخاضعة لرخصة البناء)[2]. على غرار ما كان عليه الحال في فرنسا تعاقبت في الجزائر عدة نصوص تشريعية و تنظيمية أطرت المنشآت المصنفة لحماية البيئة، سنحاول تتبعها للوقوف على تصنيف المنشآت المصنفة في كل منها :

تصنيف المنشآت المصنفة وفق المرسوم 76-34:

المرسوم رقم 76-34 هو أول نص منظم للمنشآت المصنفة في الجزائري عبر عنها بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة[3]، وقد أسس هذا النص تصنيفه للمنشآت على معيار الخطورة، حيث قسم المنشآت المصنفة إلى ثلاثة أصناف وفقا للخطر أو خطورة

[1]– André de laubadère et Jean-Claude Venezia, traité de droit administratif, T.3,L.G.D. J, Paris, 6 éd, A. 1997 ,p.329.

[2]– Philipe Ch-A. Guillot, op.cit,p.116.5.

[3]– مرسوم تنفيذي76-34 مؤرخ في 20 فبراير 1976 يتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة، ج. ر. عدد 21، 1976، ص287.

الأضرار الناتجة عن استثمارها [1]، لكنه استعان كذلك بمعيار البعد عن الأماكن والوحدات السكنية، حيث استعمله كتصنيف داخلي تحت التصنيف الأول، إذ أن الأصناف الثلاثة المرتكزة على خطورة المنشآت، تشمل المنشآت من الصنف الأول التي يجب إبعادها عن المساكن، بينما يشمل الصنف الثاني المنشآت التي لا يكون إبعادها ضروريا وإلزاميا، غير أنه لا يسمح باستثمارها إلا شريطة اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الأخطار والأضرار الناتجة عنها.

أما الصنف الثالث فيضم المؤسسات التي لا تسبب أضرارا خطيرة للجوار أو الصحة العمومية، والتي تخضع للتعليمات العامة التي تفرضها منفعة الجوار أو الصحة العمومية على جميع المؤسسات المماثلة، ويلاحظ أن هذا هو نفس النهج الذي اعتمده المشرع اللبناني بداية من سنة 1932[2]، وقد منع هذا المرسوم منعا باتا إنشاء منشآت من الصنف الأول أو الثاني في المناطق المخصصة للسكن، أما المؤسسات الموجودة فعلا فلا بد من إخضاعها لتعديلات تتناول شروط الاستثمار التي لا تزيد في الخطر والأضرار الناتجة من تسييرها على الجوار.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع في هذا النص لم يميز بين الأصناف الثلاثة من حيث النظام القانوني، بل أخضعها جميعها لنظام الترخيص الاداري[3]، وبعد هذا المرسوم صدر أول قانون للبيئة وصدرت مجموعة مراسيم مطبقة له [4].

تصنيف المنشآت المصنفة وفق القانون 83 -03:

بالرجوع إلى قانون البيئة لسنة 1983 نجده يصنف المنشآت المصنفة بالنظر إلى جسامة الأخطار والمساوئ التي قد تنجم عن عمليات استغلالها إلى صنفين: منشآت خاضعة

[1]– المرسوم التنفيذي 76–34، يتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة.

[2]– موريس نخلة، مرجع سابق، ص 39.

[3]– المادة 4–5، مرسوم 76–34 يتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة.

[4]– قانون رقم 83–03، مؤرخ في 5 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج. ر عدد 06، 1983، ص 380.

للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح، لكنه واصل وميز المنشآت الخاضعة للترخيص بالنظر إلى حجمها أو مستوى التلوث المتسبب فيه إلى منشآت خاضعة لاختصاص الوزير المكلف بالبيئة ومنشآت خاضعة لسلطة الوالي، ومنشئات ثالثة تخضع لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك بالنظر إلى حجم المنشأة المصنفة[1]، والمرسوم التنفيذي 88-149 أبقى على التصنيف السابق، أما المرسوم التنفيذي رقم 98-339 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة وقائمتها والذي ألغى المرسوم 88 – 149 السالف الذكر قسم المنشآت المصنفة إلى فئتين:

✓ **الفئة الأولى:** هي المنشآت الخاضعة لنظام الترخيص بالنظر إلى خطورتها، وهذه المنشآت المصنفة الخاضعة لنظام الترخيص تنقسم إلى ثلاثة أصناف بالنظر إلى الجهة المانحة للترخيص وهي:

الصنف الأول: هي المنشآت الخاضعة إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة .

الصنف الثاني: هي المنشآت الخاضعة إلى ترخيص الوالي المختص إقليميا .

الصنف الثالث: هي المنشآت الخاضعة إلى ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

✓ **الفئة الثانية:** هي المنشآت المصنفة التي لا تسبب خطرا وتخضع لنظام التصريح.

نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالمعايير الثلاثة وهي معيار الخطورة والضرر معيار النظام القانوني ومعيار البعد عن (المساكن)، كما أنه منح لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية إعطاء التراخيص وهي صلاحية لم يعترف له بها سابقا، إلا أنه أضاف معايير أخرى وذلك بصريح العبارة بقوله: "**وحسب حجمها أو مستوى التلوث**" وهذا المعيار يطلق

[1]- المرسوم التنفيذي، رقم 88-149، مؤرخ في 26 يوليو 1988، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة قائمتها، ج.ر عدد 30، 1988، ص11-04، والمرسوم التنفيذي رقم 98-339، مؤرخ في 3 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج. ر عدد 82، 1998، ص3.

[2]- المادة 2-3، المرسوم التنفيذي 88-149، التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة قائمتها، مصدر سابق.

عليه **معيار الطاقة الإنتاجية أو التخزينية "capacity Production"** وسوف يتم توضيح ذلك من خلال الجدول الموالي:

الرقم	تحديد النشاط	الصنف	شعاع الاعلان كلم
9	حمض الأستيك ومحاليل الأستيك المحتوى وزنه على أكثر من 50% من الحامض الصافي أ- في خزان قدرته الوحدوية تفوق أو تساوي 250 طن ب- في خزانات قدرتها الوحدوية تفوق أو تساوي 50 طن لكن من أقل 250طن ج- في خزانات قدرتها الوحدوية تفوق 10 أطنان أو أقل لكن تساوي 50 طن	ت ، و ت، و، أ ت،ر،م،ش،ب ت	4 2 0.5

فمن خلال معيار الطاقة الإنتاجية والتخزينية تم تقسيم المنشآت المصنفة إلى: منشآت خاضعة لنظام الترخيص من الوالي (ت، و) إذا كانت طاقته الكمية التي تخزنها أو تستوعبها المنشأة المصنفة مثلا من حامض الأستيك تفوق 250 طن، أما إذا كانت طاقته الكمية التي تستوعبها تفوق أو تساوي 50 طن ولكن أقل من 250 طن فهي تخضع لترخيص الوزير المكلف بالبيئة (ت. و. أ)، أما إذا كانت طاقة الكمية التي تستوعبها تفوق 10 أطنان لكن أقل أو تساوي 50 طن فهي خاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي (ت.ر.م.ش.ب) ومنشآت خاضعة لنظام التصريح إذا كانت طاقة الكمية التي تستوعبها المنشأة أقل من 10 أطنان، إذن فالمشرع الجزائري اعتمد على عدة معايير في هذه المرحلة لتصنيف المنشآت المصنفة وهي معيار الخطورة، البعد عن المساكن والذي يظهر من خلال البعد الإشعاعي معيار النظام القانوني، معيار الطاقة الإنتاجية أو التخزينية أو الاستيعابية...).

تصنيف المنشآت المصنفة وفق قانون 03-10:

يعتبر القانون 03-10 الذي ألغى القانون 83-03 نقطة تحول في مجال التشريع البيئي، وذلك بإدخال مصطلح التنمية المستدامة والذي عبر عنه المشرع بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ومن خلاله صنف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى فئتين:

- ✓ **الفئة الأولى:** هي المنشآت المصنفة الخطرة أو المضرة التي تخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة أو الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ✓ **الفئة الثانية:** هي المنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنظر إلى أن مثل هذه المنشآت لا تتطلب إقامة دراسة أو موجز التأثير[1].
- ✓ **الفئة الثالثة:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة ر.م.ش.ب.
- ✓ **الفئة الرابعة:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة للتصريح لدى ر.م. ش. ب [2]، ويبدو أن هذا التصنيف يرتكز على النظام القانوني الذي تخضع له المنشأة المصنفة والجهة المختصة بأعمال هذا النظام، لكن يبقى هذا التصنيف غير واضح لأنه لا يبين المنشآت الخاضعة للترخيص من تلك الخاضعة للتصريح.

ومن أجل ذلك صدر المرسوم التنفيذي الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ومعه ملحق يتضمن هذه القائمة، التي من خلال تفحصها يمكن اكتشاف أنها تتضمن تفاصيل أكثر من تلك التي كانت واردة في قوائم المنشآت المصنفة السابقة، فإضافة إلى تعيين نشاط المنشأة المصنفة يتم تحديد النظام القانوني الذي تخضع له ومساحة التعليق أو الإعلان، والوثائق التقنية المرفقة بطلب الاستغلال[3]، يمثل العدد الأول المادة المستعملة أو النشاط، يعتمد هذا الملحق في التصنيف على رقم الخانة الذي يتكون من أربعة أعداد.

[1]- المادة 19 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

[2]- المادة 04، المرسوم التنفيذي 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مصدر سابق.

[3]- المادة 02، المرسوم التنفيذي 07-144، يحدد قائمة المنشآت المصنفة، مصدر سابق.

يمثل العدد الثاني صنف الخطر:

1-شديدة السمومة

2-سامة،

3-ملهبة،

4- قابلة للانفجار،

5-قابلة للاشتعال،

6- للاحتراق،

7- أكالة،

8-منوعة.

يمثل العدد الثالث والرابع نوع النشاط مثلا: صناعة، تخزين، توضيب، شحن...[1]

نلاحظ أن المشرع الجزائري بالإضافة إلى المعايير السالفة الذكر اعتمد على معيار آخر في التصنيف وهو خضوع المنشأة المصنفة إلى دراسة التأثير أو موجز التأثير ودراسة الخطر، فالفئة الأولى تكون خاضعة له، أما الفئة الثانية فلا تكون خاضعة لدراسة التأثير أو موجز التأثير.

أما المرسوم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، هذا المرسوم قسم من خلاله المشرع الجزائري المؤسسات أو المنشآت المصنفة إلى 4 فئات وهي:

- ✓ **الفئة الأولى:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية الفئة.

[1]- المادة 2، مرسوم تنفيذي 07-144، يحدد قائمة المنشآت المصنفة، مصدر سابق.

- ✓ **الفئة الثانية:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.
- ✓ **الفئة الثالثة:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ✓ **الفئة الرابعة:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام **التصريح** لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

من خلال هذا التقسيم يظهر لنا جليا اعتماد المشرع على معيار الجهة المختصة بمنح الترخيص أو التصريح، كما أنه يظهر لنا من الوهلة الأولى أن المشرع الجزائري قسم المنشآت المصنفة إلى أربع فئات، لكن في حقيقة الأمر هو صنفها إلى صنفين بالنظر إلى معيار النظام القانوني أو الجهة المختصة بمنح التراخيص أو التصريحات، ولفهم أكثر حول متى بالإمكان القول بأن هذه المنشأة خاضعة لنظام الترخيص أو التصريح يتم الإحالة إلى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة، أكد هذا الأخير على أنه يتم الاعتماد على عدة معايير لتصنيف المنشآت المصنفة لحماية البيئة ومنها:

- إستنادا إلى رقم الخانة التي تتكون من 4 أعداد ينظم كما يلي: العدد الأول يمثل المادة أو النشاط، العدد الثاني يمثل صنف الخطر شديد السمومة وسامة، قابلة للاشتعال وملهبة وقابلة للانفجار وأكالة وقابلة للاحتراق أو فرع النشاط، العددان الأخيران يمثلان نوع النشاط.

- تعيين نشاط المنشأة المصنفة

- تحديد مساحة التعليق للمنشأة المصنفة

- الوثائق المرفقة بطلب رخصة استغلال المنشآت المصنفة، مما يعني حسب الحالة دراسة التأثير على البيئة ودراسة الخطر وموجز التأثير على البيئة وتقرير حول المواد الخطرة[2].

[1]- المادة 3، المرسوم التنفيذي 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مصدر سابق.

[2]- المادة 2، المرسوم التنفيذي 07-144، الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مصدر سابق.

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الاعلان كم	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجد التأثر	تقرير حول المواد الخطرة
1219	الامونياك (استعمال او تخزين)						
	أ- تخزين الكمية الإجمالية الممكن تواجدها رو في المنشأة تكون 1- بوعاء ذي سعة موحدة تفوق 150 كلغ أ -تفوق او رو تساوي 200 طن ب- أقل من 200 طن 2-بوعاء ذي سعة موحدة تفوق أو تساوي 50كلغ: أ-تفوق أو تساوي 200 طن ب- تفوق 50 طن ولكن اقل من 200 طن ج - اقل من 50 طن	 رو رول رو رول ر.ر.م ش.ب	6 3 6 3 1.5	 X X	 X X	 X	 X

	ب- الاستعمال : الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون أ -تفوق أو تساوي 200 طن ب تفوق 50 طن ولكن من اقل 200 طن ج- اقل من 50 طن	 رو رول ر.ر.م ش.ب	6 3 1.5	 X X	 X X	 X	 X
	مزيتات : الكمية المخزنة تكون : 1- تفوق او تساوي 50 طن 2-تفوق او تساوي 10 طن لكن اقل من 50 طن 3- اقل من 10 طن	 رو ر.ر.م ش.ب ت	1 0.5	 X	 X	 X	 X

جدول توضيحي حول تصنيف المنشآت المصنفة والمعايير المستعملة في ذلك في إطار القانون 03-20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمرسوم التنفيذي رقم 07 - 144 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة.

من خلال الجدول أو الملحق الذي يوضح لنا قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة نلاحظ ما يلي:

1- تصنيف المنشآت المصنفة إلى فئتين :

✓**الفئة الأولى:** هي المنشآت الخاضعة لنظام الترخيص " ر" على اختلاف الجهة الإدارية المانحة له، سواء رخصة الوزارة " و.ر" أو رخصة الوالي " ر.و.ل "أو رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي "ر.ر.م. ش.ب " وهي الحالات التي جرى الملحق على ذكرها في كثير من الحالات.

✓**الفئة الثانية:** منشآت خاضعة للتصريح "ت" من رئيس المجلس الشعبي البلدي وهي حالات نادرة الذكر في الملحق أو جدول قائمة المنشآت المصنفة .

2- صنف المنشآت الخاضعة للترخيص بالنظر إلى الوثائق المرفقة إلى منشآت خاضعة لترخيص الوزارة أو ترخيص الوالي تكون مرفقة بدراسة مدى التأثير ودراسة الخطر، ومنشآت خاضعة لترخيص (ر.م.ش.ب) تكون مرفقة بموجز التأثير تقرير حول المواد الخطرة.

3- المنشآت الخاضعة للتصريح لم يخضعها لدراسة التأثير أو موجز التأثير أو دراسة للمنشآت الخاضعة للترخيص لجعل مسافة لإبعاده عن المساكن من خلال نطاق الإعلان، على عكس المنشآت الخاضعة للتصريح لم يضع لها مسافة لإبعادها عن المساكن كما أنها لا تحتوي على مواد خطرة أو سامة وطاقتها التخزينية أقل من 500 كلغ يوميا مثلا ذبح الحيوانات.

نلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل عدة معايير في تصنيفه للمنشآت المصنفة (معيار الخطورة، الطاقة الإنتاجية أو الطاقة الاستيعابية، البعد عن المساكن، النظام القانوني المطبق على المنشأة، الجهة الإدارية المانحة للترخيص أو التصريح، الخضوع إلى دراسة التأثير أو موجز التأثير دراسة الخطر، وتقرير المواد الخطرة) .

المطلب الثالث: تمييز المنشآت المصنفة عن غيرها من النشاطات والمهن المقننة

هناك العديد من المميزات التي تخص المؤسسات المصنفة والتي تميزها عن غيرها من النشاطات والمهن المقننة والمنظمة الأخرى، وذلك لاعتبارها أنها تتشابه معها في نظام الرخص والمراقبة ويمكن التطرق إلى هذا التمييز من عدة جوانب في ما يأتي:

الفرع الأول: تمييز المنشآت المصنفة عن محلات المهن المقننة

تتميز المؤسسة المصنفة عن محلات نشاطات أخرى مقننة، تتشابه معها في كونها تتطلب رخص لفتحها أو استغلالها وكذا تسييرها أو استعمال مختلف المواد في الإنتاج، إلا أنها يمكن أن لا تحقق تأثيرا مباشرا على البيئة، حتى ولو أن ممارسة هذه النشاطات قد تمس بالنظام العام بمفهومه الضيق والواسع [1].

ومن أهم هذه النشاطات بعض المحلات والمؤسسات المتعلقة والمرتبطة بحياة الأفراد المباشرة سواء تمثل تأثيرها في الصحة أو العمل، أو الغذاء أو التسلية و الترفيه، وهي تخضع لرخصة الوالي أو اعتماد صادر عنه، وتعرف بالمهن المقننة أو المنظمة، كما تخضع هذه النشاطات لأشخاص المراقبة المختلفة [2].

أولا: تمييزها عن محلات بيع المشروبات

المقصود بهاته المؤسسات كل محلات بيع المشروبات أو نشاط بيع المشروبات المختلفة سواء الكحولية أو اللاكحولية، وتدخل من ضمنها جميع المحال كالمقاهي، المطاعم المطعم الفاخر، أو المطعم الكامل ، قاعات الشاي، الحانات، المحل الذي يقدم أرفع المأكولات

[1]– المادة 01 و02، المرسوم التنفيذي 83-373، المؤرخ في 28 ماي 1983، مصدر سابق.

[2]– المادة 03، المرسوم التنفيذي 15-234، المؤرخ في 29 أوت 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

والمشروبات، وكذا نشاط نقل المشروبات وبيعها أي نشاط المشروبات المحمولة، حيث تتطلب هذه النشاطات رخصة (الوالي) [1].

فالأشخاص لا يمكنهم أن يقوموا بفتح واستغلال هذه المحال إلا بعد الحصول على رخصة إدارية تكون تكملة لملف خاص بمستخرج السجل التجاري، ويمكن أن تكون هذه النشاطات في شكل مؤسسة، وبالتالي فيمكنها أن تحمل مواصفات المؤسسة المصنفة إذا ما تحققت عناصر احتمال الخطر أو التأثير على الحياة الخاصة للإنسان أو على البيئة، فهذه المحلات تخضع لتنظيم يوجب على المستغل والممارس للنشاطات المرتبطة بها كغيرها من المؤسسات الأخرى القيد في السجل التجاري، إضافة إلى أنها تخضع لعملية تأجير رخص محلات بيع المشروبات (مقهى، مطعمالخ) إلى المصادقة المباشرة لعامل العمالة (الوالي) التي يسكن فيها صاحب الرخصة المؤجرة للغير أو المستغلة من صاحبها بنفسه[2].

وهي بدوها تنقسم إلى رخص لمحلات مختلفة ومتعددة كرخصة المطعم المحدود وكذلك رخصة المشروبات غير الكحولية ورخص المطاعم الكبيرة أو الفاخرة، كما أن انجاز تنظيم للمؤسسات التي تملك رخصا للاستهلاك في عين المكان أو رخصا للمطعم أن تبيع المشروبات التي تنقل [3].

وحفاظا على الجوار أخضعها المشرع إلى ضرورة احترام مسافات معينة، أي بمعنى ما يحفظ احترام ممارسة هذه النشاطات للمرافق المحاذية أو المجاورة لها، وكذا احترام الساكنة، فهي تتشابه من حيث هذه الخصائص مع المؤسسات المصنفة، كما اعتبر المشرع هذه الهياكل والمرافق المحاذية لهذه المحال أو أماكن ممارسة هذه النشاطات بالمناطق المحمية أي التي

[1]- المادة 01 و04، الأمر رقم 75-41، المؤرخ في 17 جوان 1975، يتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، ج ر عدد 55، الصادرة في 11 جويلية 1975.

[2]- المادة 05 و06، المرسوم التنفيذي 65-252، المؤرخ في 14 أكتوبر 1965، يتضمن تنظيم منح الرخص الخاصة بمحلات بيع المشروبات ج ر عدد 88، الصادرة في 26 اكتوبر 1965.

[3]- المادة 01 و02 و03، المرسوم التنفيذي 75-95، المؤرخ في 29 ابريل 1975، يتعلق بالتنظيم الإداري لمحلات بيع المشروبات، ج ر عدد 36، الصادرة في 06 ماي 1975.

لا يجوز ممارسة أعمال ونشاطات بمحاذاتها مثالها: المستشفيات، المدارس، الثكنات، الملاجئ....، الخ.

ثانيا: تمييزها عن محلات الحرف المختلفة

منح القانون للوالي حق إصدار مختلف الرخص الخاصة بإنشاء واستغلال محلات الحرف المختلفة، وهي كذلك تتطلب إجراءات إدارية قبل الحصول على الرخصة باعتبار أنه من الممكن أن تشكل خطر على الأمن العام وحياة المواطن، وذلك من حيث استغلال الرخص المرتبطة بها أو ممارسة سلوكيات غير قانونية بمناسبة ممارستها، ومثالها مهنة الكتابة وصنع الطوابع والأختام [1]، وهنا كذلك يمكن القول بأنه لو تم استغلالها في شكل مؤسسات كبيرة يمكن أن تشكل خطرا على الساكنة أو البيئة أو الحياة العامة للأفراد، فإنها تصبح في فئة المؤسسات المصنفة سواء بتطبيقها لشروط المؤسسات التي تتطلب الرخصة أو المؤسسات التي تتطلب التصريح فقط، كما أنها قد تتطلب هذه النشاطات والحرف الحصول على رخصة أو اعتماد قبل متابعة إجراءات طلب الحصول على القيد في السجل التجاري أو الحصول على البطاقة المهنية لحرفة معينة.

إلا أن هذه الحرفة أو النشاط قد تشكل خطرا على الجوار، أو بمناسبة استعمالها لمواد تتطلب الترخيص أو نشاط له مواصفات معينة يجب احترامها، ومثالها حرفة خياطة العلم الوطني وتصميمه، وكذا حرفة تصليح وصنع الأسلحة الفلكلورية التي تستخدم في الألعاب والترفيه.

وبمناسبة أنها قد تتسبب في الإضرار بالغير، فنجد أن هذه النشاطات والحرف تتطلب رخصة سواء من قبل الوالي المختص أو عن طريق غرفة الحرف والصناعات التقليدية فمثلا صناعة العلم الوطني يمكن أن تكون ورشة كبيرة للتصنيع والتوزيع تأخذ نفس المواصفات التي

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 96-427، مؤرخ في 30 نوفمبر 1996، يحد شروط ممارسة صنع الطوابع والأختام المعدل والمتمم، ج.ر عدد 82، الصادرة في 01 ديسمبر 1996.

تتطلبها المؤسسات المصنفة في كيفيات الإنشاء والاستغلال[1]، وبهذا الخصوص يمكن القول كذلك أن هذه النشاطات والحرف إذا ما استغلت في حجم كبير ولها تأثير على حياة الأفراد أو المحيط، أو الفلاحة أو البيئة فإنها قد تدخل ضمن إحدى المؤسسات المصنفة حسب درجة الخطر أو التأثير أو استعمالها للمواد الخطرة أو الضارة، ومثالها حرفة مقالع الحجارة التي نص عليها المنشور الوزاري المشترك بين وزارة البيئة ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية سابقا[2].

ثالثا: تمييزها عن مؤسسات التسلية والترفيه

يمكن تمييز المؤسسات المصنفة على مؤسسات التسلية والترفيه للبالغين وغير البالغين، والتي قد تأخذ شكل مشاريع ضخمة، ويمكن أن تفرض عليها نفس شروط المؤسسات المصنفة، ومثالها في ذلك محلات الألعاب، قاعات الانترنت، المكتبة الإعلامية، الحظيرة المائية، أما المؤسسات الموجهة للترفيه هي تلك المحال والمؤسسات التي تستغل مختلف النشاطات الترفيهية التي تقدم للجمهور ولمختلف الأفراد، والتي يقصد بها بعث روح المرح والترفيه، ومثالها: القاعات التي تتطلب في إنشائها الحصول على رخصة إدارية من طرف الوالي، وهذا بعد إتمام مختلف الإجراءات، خاصة فتح التحقيق العمومي وانتظار الردود من مختلف المديريات.

كما يمكن أن تشكل هذه المؤسسات أضرارا على حياة الأطفال والبالغين كذلك أو على الجوار، وقد تتعداها إلى خطورة الاستعمال المحظور للتكنولوجيات، ويمكن أن تأخذ شكل المؤسسة المصنفة، حيث يستلزم لإنشائها القيام بمختلف الإجراءات التي تتطلبها بعض

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 99–252، مؤرخ في 07 نوفمبر 1999، يحدد شروط ممارسة انجاز العلم الوطني وصنعه وكذلك الشعار الذي يحمله والعلم الصغير وكيفيات ممارسة الرقابة على منجزيه ومستعمليه المعدل، ج.ر عدد 79، الصادرة في 10 نوفمبر 1999.

[2]– المنشور الوزاري المشترك م م 2 رقم 01–08، مؤرخ في 29 أكتوبر 2001، يحدد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف الخاضعة للتنظيم الذي يحكم المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

المؤسسات المصنفة من دراسة الخطر أو التأثير على البيئة، خاصة في حالة الاستثمارات الجديدة [1].

أما المؤسسات الموجهة للترفيه هي تلك المحال والمؤسسات التي تستغل مختلف النشاطات الترفيهية التي تقدم للجمهور ولمختلف الأفراد، والتي يقصد بها بعث روح المرح و الترفيه ومثالها قاعات السينما أو قاعات الأفراح، الحانات الليلية، ألعاب السيرك، وغيرها من النشاطات المشابهة لها، فهي تتطلب لإنشائها واستغلالها الحصول على الرخصة الإدارية [2]، ولكن يمكن القول أنها أخذت شكل المؤسسة التي لها موصفات المؤسسات المصنفة، لذلك فهي تخضع لنفس الشروط والإجراءات التي تطبق على المؤسسات المصنفة، وهذا لأنها تشكل عدة أخطار مختلفة على حياة الساكنة أو البيئة أو حياة الإنسان العامة.

الفرع الثاني: تمييزها عن محلات النشاطات الخاصة بالتجهيزات الحساسة والأسلحة

أولا: تمييزها عن محلات النشاطات الخاصة بالتجهيزات الحساسة:

المقصود هنا بالنشاطات الحساسة تلك النشاطات التي صنفها المشرع بمهن تتطلب رخصة معينة وإجراءات أكثر صرامة، من أجل الحصول على الموافقة لاستغلال الاعتمادات المخصصة لها، ومثالها استيراد أو صنع أو تركيب مختلف الأجهزة المتعلقة بالكشف عن المعادن، أو المراقبة، أو الطيران، أو الإرسال أو الاستقبال أو تحديد المواقع، أو المركبات الفائقة السرعة والدقة التكنولوجية [3]، فهذه المنتجات أو التجهيزات تشكل خطرا على الأمن العام بمفهومه الواسع، لذا وضع لها المشرع نصوص كثيرة في هذا المجال وجعلها أكثر صرامة، وقد ألزم من يقوم بهذه النشاطات تتبع إجراءات وتحقيق شروط معينة للحصول على

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 05-207، مؤرخ في 04 جوان 2005، يحد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه المعدل والمتمم، ج. ر عدد 39، الصادرة في 05 جوان 2005.

[2]– القرار الوزاري المؤرخ في 29 أكتوبر 2005، يحدد تشكيلة الملف الإداري والتقني لطلب رخصة استغلال مؤسسات التسلية والترفيه المعدل، ج. ر عدد 79، الصادرة في 07 سبتمبر 2005.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 09-410، المؤرخ في 11 ديسمبر 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة المعدل والمتمم ج. ر عدد 73، الصادرة في 13 ديسمبر 2009.

الرخصة الإدارية، وقد وصف أصحاب هذه النشاطات بالمتعاملين المعتمدين لأنهم يحصلون على رخصة وزارية محددة المدة غالبا ما تكون 05 سنوات قابلة للتجديد[1].

وهذه المحلات والنشاطات في عمليات استغلالها قد تشكل أخطار متعددة، سواء على الساكنة من حيث النظافة العامة والصحة أو من ناحية التأثيرات التي قد تسببها في البيئة سواء من حيث الملوثات من بقايا المواد أو كيفيات الحفظ والتركيب أو التصنيع، فيمكن أن تكون عملية التصنيع خاصة بالمركبات (السيارات)، وهي تتطلب تهيئة مساحات واسعة وآلات وتجهيزات ضخمة مجموعها يشكل مؤسسات مصنفة، ويمكن أن تكون هذه السيارات المصنعة لها موصفات دقيقة وحساسة، يمكن أن تخل بالنظام العام أو حسن الجوار لذلك قد خص لها المشرع نص تنظيمي، يحدد شروط وكيفيات استغلالها المؤسسات المرتبطة بها[2].

ثانيا: تمييزها عن محلات النشاطات الخاصة بالأسلحة والذخيرة

إن صناعة الأسلحة وكذا المتفجرات تتمثل في مختلف الصناعات الخاصة بأسلحة الصيد والدفاع والمتفجرات الصناعية والتي قد تستعمل وتستغل في تفتيت الحجارة والصخور في المناجم، والتي خصها المشرع الجزائري بنصوص خاصة تنظمها من حيث التصنيع والمتاجرة والاستيراد وكيفيات الحيازة والتنازل عنه، وهي تشكل خطرا على حياة الفرد والساكنة عامة، لذلك فقد تم تشديد عمليات استغلالها واستخدامها، لما لها من خطورة كبيرة ليست على البيئة فقط بل على النظام العام ككل، فهي تتشابه مع المؤسسات المصنفة في كونها تتطلب

[1]– القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 13 أكتوبر 2011، يحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها واستعمالها والتنازل عنها المعدل والمتمم، ج. ر عدد 63، الصادرة في 23 نوفمبر 2011.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 22–383، مؤرخ في 17 نوفمبر 2022، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تصنيع المركبات ج.ر عدد 76، الصادرة في 17 أوت 2022.

الرخصة الإدارية لاستغلالها والعمل بها في هذا المجال، كما يمكن القول أنها تتميز بمحدودية التعامل وفقا لشروط محددة أو أشخاص محددة كذلك[1].

[1]- أمر رقم 97-06 مؤرخ في 21 جانفي 1997، والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج.ر عدد 06 الصادرة في 22 جانفي 1997.

خلاصة الفصل الأول

تُعرف المنشآت المصنفة على أنها المنشآت التي قد تشكل خطرًا على البيئة أو الصحة العامة، وتخضع لتنظيمات خاصة بهدف الحد من التأثيرات السلبية، وتُصنف المنشآت إلى فئات مختلفة بناءً على عدة معايير منها حجم الخطر والتأثير البيئي، وتُقسم إلى أربع فئات رئيسية تتراوح من الأقل خطورة إلى الأكثر خطورة، وتُحدد الإجراءات اللازمة لكل فئة على حدا بموجب النصوص التشريعية، ويُميز التشريع بين المنشآت المصنفة وأنشطة أخرى قد تكون مشابهة لكنها تخضع لتنظيمات مختلفة، مثل الحاجة إلى رخص إدارية خاصة.

وتشمل الإجراءات القانونية والتنظيمية للمنشآت المصنفة فب مجملها دراسة التأثير البيئي قبل إقامة أو تشغيل المنشأة، وكذلك إجراءات التحقيق العمومي والرقابة الإدارية.

وعلى الرغم من الخطوات الإيجابية فيما يخص التكفل التشريعي والمؤسساتي بهذا النوع من المنشآت، إلا أن هناك تحديات مثل التناقضات التشريعية وكذلك غياب نصوص تطبيقية ضرورية، مما يجعل من الضروري توفير الوسائل اللازمة للجهات المسؤولة عن التطبيق.

هذه النقاط تُعطي نظرة شاملة حول كيفية تنظيم المنشآت المصنفة في الجزائر والمعايير المعتمدة في تصنيفها، وتُبرز الجهود المبذولة لحماية البيئة والتحديات التي تواجه تطبيق هذه التشريعات.

الفصل الثاني
آليات الحماية من أخطار المنشآت المصنفة

نظرا لخطورة المنشآت المصنفة أو بعبارة أصح خطورة تأثير المنشآت المصنفة على البيئة والصحة والأمن العام، فإن إنشاء أي منشأة أو مؤسسة مصنفة ليس أمرا مفتوحا على إطلاقه، بل هو مقيد بشروط وضوابط تمكن الجهات الإدارية المختصة من ممارسة رقابتها القبلية أي السابقة على استغلال هذا النوع من المنشآت، وهذا تماشيا مع إرادة المشرع الهادفة إلى إخضاع المنشآت الخطرة وغير الصحية لحزمة من النصوص القانونية العامة والخاصة التشريعية والتنظيمية، التي ترسم المسار الذي يتوجب على صاحب المشروع سلوكه من أجل الوصول إلى استغلال منشأته، ذلك أن بلوغ هذا الهدف يتطلب الاستجابة لمتطلبات تقنية **(المبحث أول)** ثم اتباع اجراءات إدارية **(المبحث ثاني)**.

المبحث الأول: الآليات التقنية لإنشاء المؤسسات المصنفة

نعني بالآليات التقنية تلك الدراسات التقنية الشاملة التي تسبق ميلاد أي مشروع سواء تعلق الأمر بأشغال إنجاز برامج سكنية، مؤسسات تربوية، قاعات علاج، مشاريع مختلف الشبكات مثل الطرق، قنوات المياه الصالحة للشرب، قنوات الصرف الصحي...الخ. ذلك أن الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة، لكي تكون فعالة لابد لها من آليات تقنية تساعدها، فرجال الإدارة ليس لهم الدراية الكافية بالمعلومات العلمية والمعطيات الفنية التي تسمح لهم بإدراك مدى الأخطار التي قد تسببها المنشآت المصنفة للبيئة والصحة والسلامة العامة.

هذه الآليات أو الدراسات ترتكز على القواعد الصحية والاستغلال الأمثل للبيئة المستقبلة للمشروع، بحيث تسند مهمة وضع هذه الدراسات إلى أشخاص متخصصين وذووا خبرة علمية يعملون في شكل مكاتب دراسات متخصصة معتمدة من طرف الدولة، إذن يتوجب الأمر التعرف على هذه الدراسات التقنية **(المطلب الأول)** وكذلك أهمية هذه الدراسات التقنية **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول: الدراسات البيئية الأولية على المنشآت المصنفة

تعتبر الدراسات البيئية الأولية من الآليات الأكثر فعالية لتقييم آثار المنشآت المصنفة وإدراجها وفقا لما يستجيب لمقتضيات حماية البيئة[1]، لذلك فقد ألزم القانون ذو الصلة بهذا المجال كل من يريد استغلال منشأة مصنفة أن يقوم بإعداد هذه الدراسات قبل تقديم أي طلب لرخصة الاستغلال، وتتمثل في دراس التأثير على البيئة ودراسة الخطر[2].

[1]– أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق ، ص 65 .

[2]– بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2012 ص 09.

الفرع الأول: دراسة التأثير

تهدف دراسة التأثير إلى تكريس مبدأ الحيطة الذي يعد ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، ويقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسقة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط.

أولا: تعريف دراسة التأثير

لم يعرف المشرع الجزائري دراسة التأثير وإنما نص من خلال القانون 03-10 في مادته الخامسة عشرة (15) منه على ما يلي: " تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة".

أما الفقه فقد عرف دراسة التأثير بأنها: " **الدراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض مشاريع الأشغال أو التهيئة العامة أو الخاصة بقصد تقييم أثار هذه الأخيرة على البيئة** "، وبالتالي فإن دراسة التأثير هي عبارة عن دراسة علمية وتقنية مسبقة و إجراء إداري متطور، كما وصف الفقيه "ميشال بربور" دراسة التأثير على أنها تجد مصدرها في المبدأ التقليدي "**الوقاية خير من العلاج**" ، ومن أجل ذلك لا بد من التفكير قبل القيام بأي عمل، وعليه لابد من المعرفة والدراسة المسبقة للتأثير أي معرفة آثار النشاط على البيئة[1].

مما سبق فإن دراسة التأثير هي دراسة تقييمية للمشاريع والخطرة والتي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة البحرية الجوية أو البرية بما تسببه من آثار صحية نفسية أو فيزيولوجية بهدف الحد منها أو تقليلها. وهي ذات طابع إداري، كونها إجراءً إداريا قبليا يتوقف

[1]– بوزيدي بوعلام، الاليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة اطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، س2018، ص 125.

عليه إعداد القرار الإداري الخاص بمنح الترخيص، كما تمتاز بخاصيتها العلمية التقنية، كونها وسيلة للاستدلال وقياس مختلف الآثار السلبية للمشروعات على البيئة.

وقد أعيد تنظيم دراسة التأثير على البيئة في القانون الجديد لحماية البيئة، حيث اشترط المشرع إقامة دراسة عن مدى التأثير البيئي بالنسبة للمشاريع التنموية ذات الأثر الخطير على البيئة، وهي ما اصطلح عليه المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة بالمشاريع التنموية المهمة، نظرا لآثارها البيئية التي يمكن أن تسببها للمحيط المقام عليه[1].

ثانيا: أهداف دراسة التأثير

تشكل دراسة التأثير على البيئة أداة وقائية هامة لما لها من أهداف، بحيث جاء في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 أن دراسة وموجز التأثير على البيئة يهدفان إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة لهذا المشروع على المحيط والبيئة، وعلى العموم تهدف دراسة مدى التأثير على البيئة إلى ضمان حماية البيئة في ظل ضمان تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة ومتواصلة وإلى تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

I. التعريف على العوامل البيئية المحيطة بالمشروع وتشخيصها والتنبؤ بها وتحديد أثرها وتحديد الفرصة التي تتيحها والقيود التي تفرضها بما يساعد على تحقيق فعالية المشروع الإستثماري لتقدير جدارته البيئية.

II. التشجيع على إجراء تحقيق شامل وكامل ومتعدد التخصصات عن الأضرار البيئية المحتملة الكمية والنوعية الإيجابية والسلبية، الآنية والمستقبلية قبل تنفيذ المشروع، وتحديد الإجراءات الوقائية والتعويضية وبدائلها وطرق معالجتها.

III. تحديد مجمل المؤثرات البيئية الطبيعية الاقتصادية والاجتماعية والقانونية على المشروع.

[1] – بوزيدي بوعلام، مرجع سابق، ص127.

IV. الارتقاء بالتوعية البيئية من خلال إشراك أفراد المجتمع في عملية صنع القرار فيما يتعلق بأحوال البيئة التي يعيشونها.

V. تفادي الغرامات المالية والعقوبات المختلفة للمخالفات البيئية والتي قد تصل إلى إغلاق المنشأة أو غيرها من العقوبات التي تعيق النشاط الاقتصادي.

VI. تحسين عملية اتخاذ القرار وضمان أن بدائل المشروع الجاري دراسته سليمة وقابلة للاستمرار بيئيا

VII. تحقيق درجة من المتابعة والمراقبة المستمرة لمشاريع التنمية بما يؤمن دوام مسيرتها ويحول دون انحرافها عن الخط البيئي.

ثانيا: أهمية دراسة التأثير على البيئة

تتجلى أهمية دراسات التقييم البيئي بوجه عام في تحقيق عدة مزايا نوجزها فيما يلي:

I. ضمان حماية البيئة والموارد الطبيعية والحفاظ عليها بما في ذلك الجوانب المرتبطة بصحة الإنسان، وذلك من التأثيرات السلبية للتنمية التي تفتقد إلى السيطرة عليها، والغرض من ذلك هو الارتقاء بالنوعية البيئية بما يحقق الحماية المنشودة للبيئة بعناصرها المختلفة ويمنع تدهورها واستنزافها، لتظل دائما قادرة على إعالة الحياة.

II. إيجاد نوع من التوازن بين البيئة ومختلف عناصرها.

III. تحقيق القدر اللازم من المتابعة والمراقبة البيئية المستمرة لمشروعات التنمية بما يكفل عدم انحراف هذه المشروعات عن المتطلبات البيئية التي تضمن نجاحها واستمراريتها.[1]

IV. المساهمة في تحسين عملية صناعة القرار من خلال توضيح الرؤى الآنية والمستقبلية بشأن كل الآثار البيئية الإيجابية السلبية والإجابية بما يمكّن أصحاب القرار من اتخاذ الإجراءات

[1] – وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، س 2007، ص 171 .

الملائمة واقتراح البدائل المناسبة لتفادي الآثار الضارة على الأخص في مرحلة إعداد خطط وتنفيذ المشروع.

ثالثا: مجال تطبيق دراسة التأثير (المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير)

إتبع المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة، منهج التحديد المزدوج للمنشآت المصنفة، حيث حدد المشرع قائمة المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير في الملحق الأول التابع للمرسوم التنفيذي 07-145 سالف الذكر، فيما يخص مجال تطبيق هذه الدراسة، فإنها تتعلق فقط بالمنشآت المصنفة الخاضعة للرخصة الولائية والوزارية أما بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي وتلك الخاضعة لتصريح هذا الأخير، فهي معفاة منها.

وتتكون قائمة المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير التي حددها المشرع الجزائري في الملحق الأول فيما يلي:[1]

1 – مشاريع تهيئة وانجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة.

2 – مشاريع تهيئة وانجاز مناطق نشاطات تجارية جديدة.

3 – مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف 000 100 ساكن.

4- مشاريع تهيئة وبناء مناطق سياحية ذات مساحة تفوق عشرة 10 هكتارات.

5- مشاريع تهيئة وانجاز طرق سريعة.

6 – مشاريع إنجاز وتهيئة موانئ صناعية وموانئ صيد بحري وموانئ ترفيهية.

7 – مشاريع بناء وتهيئة مطار ومحطة طائرات.

8- مشاريع تقسيمات حضرية تفوق مساحتها 10 هكتارات.

9 – مشاريع بناء وتهيئة مركبات العلاج بمياه البحر ومركبات العلاج بالمياه المعدنية.

10- مشاريع إنجاز مركبات فندقية تتوفر على أكثر من ثمانمائة 800 سرير.

[1] – وناس يحيى، مرجع سابق، ص 173.

11- مشاريع بناء أو جرف السدود.

12 - مشاريع إنجاز وتهيئة منشآت ثقافية أو رياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال أكثر من خمسة آلاف شخص.

13 - مشاريع إنجاز وتهيئة حدائق تسلية تتسع لأكثر من أربعة آلاف 4000 زائر .

14-مشاريع إنجاز حظائر لتوقف السيارات أرضية أو مبنى (الأكثر من ثلاثمائة 300 سيارة).

15 - مشاريع أشغال ري على مساحة خمسمائة 500 متر مربع، (تصخير ، سد).

16- مشاريع تهيئة أماكن مسافة البضائع ومراكز التوزيع تتوفر على مساحة تخزين تفوق عشرين ألف 20.000 متر مربع.

17 - مشاريع بناء وتهيئة المراكز التجارية تفوق مساحتها المبنية خمسة آلاف 5000 متر مربع .

18 - مشاريع جرف الأحواض المرفئية وتفريغ أوحال الجرف في البحر.

19 - مشاريع أشغال ومنشآت من تقدم مياه البحر يفوق طولها خمسمائة 500 متر.

20- كل أشغال التهيئة والبناء المرجو إنجازها في المناطق الرطبة.

21 - مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة والغازية.

22 - مشاريع تفريغ ما يفوق عن عشرة آلاف 10.000 متر مكعب من الأوحال في البحيرات أو المسطحات المائية .

23 - مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر.

24- مشاريع بناء خط كهربائي تفوق طاقته تسعة وستين 69 كف.

25- مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة لأكثر من عشرين ألف متفرج 20.000.[1]

26-مشاريع انجاز خط سكة حديدية .

27 - مشاريع إنجاز محولات ومترو في منطقة حضرية .

[1] - وناس يحيى، مرجع سابق، ص 173-175.

28 – مشاريع إنجاز خط حافلات كهربائي في وسط حضري.

29 – مشاريع جر المياه لأكثر من عشرة آلاف 10.000 ساكن.

بالإضافة للمشاريع التي عددها هذا الملحق، تخضع لدراسة التأثير المنشآت التي يحددها المرسوم التنفيذي رقم 07-144 ومن أمثلتها منشآت صناعة المواد والمستحضرات شديدة السمومة، كما أن هناك بعض النصوص الخاصة التي تُخضع بعض المشاريع لدراسة التأثير، على غرار قانون تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة الذي أخضع الاستثمارات أو التجهيزات أو المنشآت التي لم تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم إلى دراسة التأثير، وكذلك قانون تسيير النفايات من خلال شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة للنفايات وتهيئتها وانجازها وتعديل عملها أو تسييرها.[1]

رابعا : خصائص دراسة مبدأ التأثير على البيئة

من خلال مختلف التعاريف التي أعطيت لدراسة مدى التأثير على البيئة والتي سبق التطرق إليها يتبين أن هذه الدراسة تتميز عن غيرها بعدة خصائص أهمها :[2]

I. التعامل مع المستقبل: فهي دراسة مستقبلية تقوم على معطيات قائمة ونتائج تمثل تقديرات محتملة بنسب متفاوتة من عدم اليقين.

II. الطابع الإعلامي: حيث تمثل دراسة مدى التأثير على البيئة وسيلة لإعلام الجمهور بنوع المشروع وأثاره المرتقبة على البيئة، والكيفيات التي يتم بها التدخل لمجابهة خطر يمكن أن يحدثه هذا المشروع، فهي تضمن مساهمة جدية للجمهور في إعداد القرارات، وهي على حد تعبير بعض الفقهاء تشكل صورة "**الديمقراطية الإيكولوجية**".

III. الطابع التشاوري: والذي يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي من التعرف على المشروع وتقديم ملاحظاته واقتراحاته حسب الإجراءات المحددة في القانون، فهي بمثابة استشارة

[1] – وناس يحيى، مرجع سابق، 176.

[2] – مولوج سميرة، راجي دهية، مرجع سابق، ص 11.

الجمهور حول المشروع بمعنى إمكانية إقامته من عدمها والآثار التي يرون بأنها يمكن أن تنجم عنه وتمس بالبيئة، هذا وإن كانت الآراء المحصل عليها لا تتمتع بأي آثار قانونية، فهي غير ملزمة للإدارة، حيث لا يوجد أي نص قانوني يلزم المحافظ المحقق بالأخذ برأي الجمهور، ومن هنا هي لا تلزم الإدارة بالموافقة أو الرفض.

خامسا: إجراءات المصادقة على دراسة التأثير

لقد أكد المشرع على أنه بعد إتمام الإدارة دراسة التأثير يجب أن تودع لدى الوالي المختص إقليميا في عشرة (10) نسخ، والذي بدوره يكلف المصالح المكلفة بالبيئة إقليميا بفحص محتوى الدائرة، ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع أي معلومات تكميلية، وله مهلة شهر لتقديم تلك المعلومات، فإذا تم قبول الدراسة يقوم الوالي بالآتي:[1]

أ – **إجراء التحقيق العمومي:** يتم إجراء التحقيق العمومي من خلال دعوة الغير لإبداء أراءهم في المشروع المزمع انجازه بغية مساهمة الجمهور في إعداد القرارات التي لها أثر مهم على حياة المواطنين، ويعين الوالي محافظا محققا لإجراء التحقيقات وجمع المعلومات التكميلية، ثم يقوم بتحرير محضر بذلك ويرسله إلى الوالي الذي يقوم بدوره بتحرير نسخة من مختلف الآراء، ويدعو صاحب المشروع لقديم مذكرة جوابية.

ب– فحص الدراسة: بعد القيام بالتحقيق العمومي يرسل الملف إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير أو المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير، الذين يقومون بفحص دراسة أو موجز التأثير والوثائق المرفقة، والفحص لابد أن تقوم به لجان مختصة، وهذا أمر بديهي ما دام النص القانوني ألزم الجهة المصدرة للقرارات أن يكون رفضها للدراسة مبررا حتى يعرف صاحب المشروع أسباب الرفض.

[1] – شراطي خيرة، مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،2020 ، ص26.

ج- المصادقة على الدراسة: لقد منح المشرع الجهة المختصة مدة أربعة أشهر من تاريخ إقفال التحقيق العمومي، كأقصى حد لإصدار قرارها، وتكون هذه الجهة إما الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير أو الوالي المختص إقليميا بالنسبة لموجز التأثير، ويبلغ القرار في كل الأحوال: إلى صاحب المشروع عن طريق الوالي، والمشرع قد استبعد فكرة سكوت الإدارة حيث ألزمها بالرد الصريح إما بالقبول أو بالرفض، ذلك لأنها تمس جانب حساس وهو البيئة وصحة المواطن.

وعليه فإن دراسة التأثير هي وسيلة ضرورية في يد هيئات الضبط للمحافظة على البيئة وسلامة إجراءاتها بخصوص منح أو رفض الترخيص للمشروعات والأنشطة الصناعية هو ما يكفل مصداقيتها وجديتها.

الفرع الثاني: موجز التأثير

يعتبر إجراء موجز التأثير من استحداث قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة، وقد نظم أحكامه التنظيم المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير[1]، أما القانون القديم والتنظيم الذي أحال إليه فلم يتضمنا هذا الإجراء.

أولا: تعريف موجز التأثير

تعد آلية موجز التأثير على البيئة آلية وقائية جديدة تضمنها تعديل قانون حماية البيئة الجديد ولم يصدر بعد النص الذي يوضح قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات موجز التأثير ومحتواها والشروط التي يتم بموجبها نشر موجز دراسة مدى التأثير، ويكمن الفرق بين دراسة مدى التأثير ودراسة موجز التأثير في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة، فالمشاريع الأقل خطورة والتي تخضع لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، تخضع لموجز التأثير وهي دراسة أقل صرامة من دراسة مدى التأثير[2].

[1] -المرسوم التنفيذي رقم 145-2007 المؤرخ في مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

[2] - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، س2007، ص185

يمكن تعريف موجز التأثير على أنه تقرير مختصر يحدد مدى احترام المشروع أو المنشأة المراد إقامتها لمقتضيات حماية البيئة، فهو إذن على حد تعبير أحد الكتاب عبار عن دراسة تأثير موجزة أو مصغرة، والمنشآت المصنفة المعنية بإجراء موجز التأثير هي تلك الخاضعة للرخصة الممنوحة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي فقط، أما بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للرخصة الولائية والوزارية وحتى تلك الخاضعة للتصريح، فهي معفاة من هذ الإجراء.[1]

ثانيا: مضمون موجز التأثير في البيئة

نص المشرع الجزائري على مضمون ومحتوى دراسة وموجز التأثير ضمن المرسوم التنفيذي رقم 07-145، وذلك في المادة 06 منه، ولم تميز هذه المادة بين محتوى دراسة التأثير ومحتوى موجز التأثير، وحسب هذه المادة، إذن فإن هذا الإجراء المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة يتضمن ثلاثة عشرة نقطة، من أهم العناصر التي تضمنها موجز التأثير[2] ما يأتي:

أ- تقديم صاحب المشروع أو طالب الترخيص.

ب- تقديم مكتب الدراسات .

ج- تحميل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي .

د- تحديد منطقة الدراسة.

هـ- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته.

[1] - بن خالد السعدي، مرجع سابق، ص 11.

[2] - أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012 - 2013، ص 177.

و- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والإستعمال وما بعد الاستغلال.

ز- تقديم أصناف وكميات الرواسب والإنبعاثات والأضرار التي تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع والاستغلال .

ح-تقديم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة .

ط- الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مراحل المشروع .

ي- وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها أو تعويضها .

ك- مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج لمتابعة تدابير التحقيق أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع.

من خلال عرض محتويات دراسة التأثير يلاحظ إلمامها بكافة جوانب المشروع، ولقد حدد المشرع الجهة التي تقوم بإعداد دراسة التأثير وحصرها في مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة على نفقة صاحب المشروع، ولكن الإشكالية تكمن في أنه ليس هناك مكاتب ذات خبرة مؤهلة في مجال تقييم التأثير البيئي لهذه المشروعات.[1]

ثالثا: المنشآت الخاضعة لموجز التأثير

عددها الملحق الثاني للمرسوم التنفيذي 07-145 وهي 14 نوعا نذكر منها:

أ- مشاريع التنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة سنتين.

ب- مشاريع تهيئة حظائر لتوقف السيارات تتسع لما بين 100 و 300 سيارة.

[1] - أمال مدين، مرجع سابق، ص 178.

ج – مشاريع بناء ملاعب وتهيئتها تحتوي على منصات ثابتة تتسع لـ 5000 إلى 20000 متفرج .

د– مشاريع بناء خط كهربائي تتجاوز طاقته ما بين 20 و 69 كيلو فولط

هـ– مشاريع إنجاز مقابر.

و– مشاريع جر المياه لأكثر من 500 إلى 10000 ساكن وغيرها.

فيما عدا المنشآت المصنفة المحددة بموجب قانون حماية البيئة والمراسيم التنفيذية المطبقة له أو القوانين الخاصة التي يتم إخضاعها لدراسة أو موجز التأثير، فكل المنشآت الأخرى تعفى من دراسة أو موجز التأثير.

من خلال إجراء مقارنة بين قائمة المنشآت التي كانت مستبعدة من مجال دراسة التأثير بموجب المرسوم التنفيذي 78–90 وبين النصوص الحالية التي تحدد المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير يتضح أن الكثير من المنشآت التي كانت معفاة من دراسة التأثير أصبحت ملزمة بها أو على الأقل تم تحديد حد أقصى لحجمها أو استيعابها تخضع متى وصلته أو جاوزته لدراسة التأثير، فإن لم تصله كانت معفاة من دراسة أو موجز التأثير.[1]

الفرع الثالث: دراسة الخطر

تهدف دراسة الأخطار إلى جرد مخاطر الحوادث التي يمكن أن تتسبب فيها المنشأة، وآثار هذه المخاطر على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار.

أولا: تعريف دراسة الخطر

جاء تعريفه من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06–198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، والذي عرفه بأنه ذلك الإجراء الذي يهدف إلى تحديد

[1] – أمال مدين، مرجع سابق، ص 181.

المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة، سواء كان السبب داخليا أو خارجيا.

كما يجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف أثرها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها.

أما الفقه فهناك من يعرّف دراسة الخطر بأنها "الدراسة المتعلقة بمخاطر الحوادث التي يمكن أن تنتج من خلال تسيير وتشغيل منشأة أو مرفق معين، ومحاولة وضع تدابير للحد أو التقليل من احتمال وقوع هذه الحوادث وكذا التقليل من أثرها، وهناك أيضا من يعرفها بأنها وثيقة استشرافية موجهة لتعزيز ولدعم الوقاية من الحوادث الصناعية، وذلك بإلزام المستغل بتحميل المخاطر التي تسببها منشآته[1] .

وتجدر الإشارة إلى أن دراسة الخطر هي دراسة مستقلة، لأنه كثيرا ما يقع الخلط بينها وبين الدراسات الأخرى، كدراسة مدى التأثير البيئي، وهو وما أوضحته المديرية العامة للبيئة، وما أوضحته أيضا التنظيمات الجديدة الخاصة بهذه الدراسة لا سيما المرسوم 06-01 المتعلق بالشروط التي يجب أن تشملها دراسة الأخطار.

وقد نص المشرع الجزائري عن هذه الدارسة في عدة مراسيم وتنظيمات متعاقبة، وكذا في قوانين خاصة ببعض المجالات المتعلقة بحماية البيئة وبين طرق وإجراءات ومجالات إجراء دراسة الأخطار، كما تمت الإشارة إليها أيضا ضمن قانون حماية البيئة الجديد من خلال تنظيمه لتسليم الرخصة بإقامة المشروع من طرف الادارة المعنية بذلك.

وتكمن أهمية دراسة الأخطار على المستوى الوطني للجزائر، في وجود إرادة سياسية صادقة في اجتناب الكوارث الطبيعية، والآثار البيئية الكارثية التي قد تنجم عن هذه الكوارث، حيث مرت الجزائر بأوقات عصيبة أتت على الأخضر واليابس، نظرا لعدم القيام بدراسات

[1]– أمال مدين، مرجع سابق، ص 182 – 183 .

الأخطار، كلفت الدولة ميزانية باهظة لإعادة الإعمار وإصلاح الأضرار الحادثة، وبالنسبة للمنشآت والمشاريع التي يجب أن تشملها دراسة الأخطار، فهي عديدة وردت في عدة تنظيمات ومراسيم تنفيذية خاصة بعدة مجالات مترامية الأطراف، وقد نص المرسوم التنفيذي في العديد من مواده على وجوب القيام بالإجراءات ذات الطابع التقني الخاصة بتخفيض احتمالية وقوع حوادث وإجراءات تنظيم للوقاية من الحوادث، كما حددت النصوص القانونية طريقة إنجاز دراسات الأخطار والمكاتب المؤهلة لذلك، وكذا الهدف من القيام بدراسة الأخطار والمتمثل في توضيح المخاطر المباشرة وغير المباشرة لنشاط المؤسسة المصنفة على الأشخاص والممتلكات والبيئة سواء كانت داخلية أم خارجية[1].

ثانيا: مضمون دراسة الخطر

يجب أن تتضمن دراسة الخطر العناصر التالية[2]:

أ- عرض عام للمشروع.

ب- وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث ويشتمل على المعطيات الفيزيائية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ج- تحديد جميع المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة معتبرة.

د- تحميل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنفة.

هـ- تحميل الآثار المحتملة على السكان في حالة وقوع حوادث، بما فيهم العمال داخل المؤسسة والبيئة وكذا الآثار الاقتصادية والمالية المتوقعة.

[1] - بوزيدي بوعلام، مرجع سابق، ص133.

[2]- أمال مدين، مرجع سابق، ص 187.

كما يصنف البعض دراسات الخطر من حيث المضمون، بالنظر إلى أهمية الأخطار التي يشكلها كل مشروع إلى دراسات خطر قياسية أو عادية ودراسات خطر أكثر تدقيقا أو دراسات سلامة، تتضمن الفئة الأولى من دراسات الخطر المطلوبة في كل منشأة جديدة محورين أساسيين:

و- **المحور الأول** يتضمن مجموعة من التحليلات المتعلقة بالخطر في حد ذاته.

ز- **المحور الثاني** يشمل عدة عناصر ضرورية لتوقي المخاطر، لا يتعلق الأمر بتدابير الحد من احتمالات وآثار الحادث فقط، بل كذلك الخطوط العريضة لمخطط العمليات الداخلية في المنشأة التي تحدد وتنظم مجموع الوسائل الخاصة بالإغاثة التي تتدخل في المنشأة في حالة الكارثة، بالإضافة إلى العناصر الأساسية التي يمكن أن تشكل خطة خاصة لتدخل السلطات العمومية.

أما الفئة الثانية من دراسات الخطر فهي تطبق مبدأ التناسب بين دقة الدراسات وخطورة المنشآت من أجل إخضاع المنشآت الأكثر خطورة لتحقيقات واسعة النطاق وأكثر تدقيقا.

ثالثا : القواعد المرجعية الخاصة بدراسة الخطر

تفاديا لحدوث خلط أو لبس بين دراسة الخطر ودراسة مدى التأثير والمراجعة البيئية أوضحت المديرية العامة للبيئة إستقلالية هذه الدراسة وانفصالها عن الدراستين السابقتين، وبينت القواعد المرجعية الخاصة بها، وتشمل القواعد المرجعية الخاصة بدراسة الخطر ما يلي:[1]

أ- تشكل دراسة الخطر وثيقة مهمة للحصول على رخصة استغلال إلى جانب دراسة مدى التأثير.

[1] – وناس يحيى، مرجع سابق، ص188.

ب- ينبغي أن تعرض الأخطار التي تمثلها المؤسسة في حالة وقوع حادث، وتبرير التدابير اللازمة للتقليل من احتمال وقوع الحادث وانتشار آثاره.

وبذلك يجب أن تشمل أو تحيل على العناصر التالية:

1- وصف مختلف المنشآت المتواجدة في منطقة الدراسة.

2- وصف البيئة.

3- تعيين المخاطر ذات المصدر الداخلي والخارجي للمنشأة.

4- التدابير المتخذة لاتقاء أخطار الحوادث المعرفة وتبريرها، التدابير المتخذة لمواجهة الأخطار المحتملة على البيئة الناجمة عن حوادث تؤدي إلى تلوث المياه والهواء...

5- تنظيم الإسعاف للمجروحين المحتملين.

6- ذكر المنشأة وصنف الوحدة.

7 – كما تشمل دراسة الأخطار على جملة من المهام وهي:

1- المهمة الأولى: وصف المشروع: تتضمن هذه المهمة وصف مقتضب للمنشأة أو المنشآت التي تشكل خطرا على العمال أو السكان المجاورين والبيئة والاقتصاد، من خلال الاستعانة بالخرائط التوضيحية.

2- المهمة الثانية: وصف البيئة المحيط: وتشمل تجميع وتقدير وعرض البيانات الأساسية حول العناصر المهمة التي تتصف بها البيئة المدروسة، ووصف المحيط المباشر وتحديد منطقة التأثير المحتمل في حالة وقوع كارثة صناعية بما في ذلك المنشآت الواقعة بالقرب منها، وتشمل مهمة وصف البيئة:

ب-1- المحيط الفيزيائي Physique Environnement: ويشمل الجيولوجيا والتضاريس ونوعية الهواء ونوعية المياه السطحية والباطنية، والمعطيات الشاطئية وأنواع الملوثات، ومدى التعرض للزلزال.

ب-2- المحيط البيولوجي: Biologique Environnement: ويشمل النبات والحيوان والفصائل النادرة أو المهددة، والمساكن الحساسة، المحميات والحظائر والمواقع الطبيعية، والفصائل ذات الأهمية التجارية، والفصائل التي تحتمل أن تكون عاملا لنقل المضار أو الأمراض الخطيرة .

ب-3- المحيط الثقافي والاجتماعي Socioculturelle Environnement: ويشمل الوضعية الحالية والمرتقبة التي تخص السكان وشغل المجال ونشاطات التنمية المرتقبة، والتشغيل وكيفية توزيع الدخل والخدمات والترفيه والصحة العامة والتراث الثقافي والعادات والتصرفات.

3- المهمة الثالثة: النصوص القانونية والتنظيمية: تشمل هذه المهمة وصف القوانين والمراسيم والقواعد التي تنظم الأمن في المنشآت والوقاية في حالة الكوارث التكنولوجية أو الطبيعية، وذكر الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بحماية البيئة وصحة وأمن وسلامة السكان، وحماية الأوساط الحساسة والفصائل المهددة، وأخيرا ذكر الاتفاقيات الدولية في مجال الأمن الصناعي التي صادقت عليها الجزائر.

4- المهمة الرابعة: تحديد الأخطار التي تشكلها المنشأة: تشمل هذه المهمة القيام بإعداد تقرير يتضمن تحليل كل عوامل الأخطار الناجمة عن استغلال المنشأة المعنية، وينبغي أن يحدد التقرير العوامل الداخلية والخارجية للخطر التي يمكن أن تتعرض لها المنشأة.

5- المهمة الخامسة: تحليل التأثيرات المحتملة في حالة الكوارث: يكون التحليل على ضوء أو على أساس طريقة تحليل الأخطار المحتملة وعرض التأثير المحتمل من خلال مختلف مشاهد الكوارث المتوقعة على السكان بما فيهم العمال والبيئة وكذا التأثيرات الاقتصادية.

6- المهمة السادسة: عناصر الإجابة في وقوع كارثة فيما يخص السيناريوهات المحتملة والواردة في الفقرات السابقة، ينبغي ذكر العناصر التي تندرج ضمن مخططات التنظيم الداخلي للمؤسسات، أو العناصر الواردة ضمن المخطط الخاص للتدخل على مستوى الولاية المعنية.

7- المهمة السابعة: وضع وتنفيذ مخطط لاستشارة الجمهور المحتمل إصابته: يحضر مكتب الدراسات مخطط استشارة وإعلام وإنذار للجمهور المكون من عمال المؤسسة والسكان المحتمل إصابتهم في حالة وقوع حادث أو كارثة.

كما تبين كيفيات الإنذار في حالة وقوع حادثة أو كارثة توضح للسكان المعنيين، ويتم تجربتها في الواقع من خلال تجارب مشابهة لمخطط التنظيم الداخلي والمخطط الخاص للتدخل ومخطط بالتنسيق مع مسيري المؤسسات والجماعات المحلي.

المطلب الثاني: أهمية الدراسات البيئية

تقتضي أهمية الاحاطة بفرض أو تكريس الدراسات البيئية الأولية المطبقة في مجال المنشآت المصنفة أن يتم تبيان أهمية فرضها على المنشآت المصنفة، وتظهر الأهمية من فرض الدراسات البيئية الأولية على المنشآت المصنفة في كونها أداة فعالة للوقاية من الأخطار البيئية التي يمكن أن يتسبب فيها نشاط هذه المنشآت **(الفرع (الأول)** بالإضافة إلى اعتبارها كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة **(الفرع الثاني)**، كما تؤثر في الأخير على اتخاذ القرارات المتعلقة برخص استغلال المنشآت المصنفة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تفعيل الآلة الوقائية ضد الأخطار البيئية المنشأة المصنفة

إن فرض مثل هذه الدراسات ما هو إلا تطبيق لمبدأ قديم والذي مفاده أن الوقاية خير من العلاج ، لذلك فإذا أرادت الإدارة المعنية الحد من الأضرار الصناعية التي عادة ما يكون وراءها نشاط هذه المنشآت، فما عليها إلا اتخاذ الحيطة والحذر حيال إنشائها لإجراء هذه الدراسات بصفة مسبقة لكل طلب يتضمن رخصة مؤسسة مصنفة لحماية البيئة.

الفرع الثاني: تحقيق التنمية المستدامة

في سنة 1987 قامت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية CMED بإعداد تقرير تحت عنوان Notre avenir a tous أو ما يعرف **بتقرير برانتلند**، حيث عرف هذا التقرير التنمية المستدامة على أنها نموذج تنموي محكم يستجيب لحاجات الحاضر دون أن يؤثر سلباً على

إمكانية تحقيق حاجات الأجيال المستقبلية، فالتنمية المستدامة تقوم على ضرورة التوفيق بين جملة من المصالح الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، وذلك بالشكل الذي يتم من خلاله التوزيع العادي للثروات بين الأجيال الحاضرة والمستقبلية والاستغلال العقلاني لها، وعلى هذا الأساس تبنت معظم الدول فكرة التنمية المستدامة في منظومتها القانونية.

إن تحقيق التنمية المستدامة بمفهومها الوارد أعلاه مرهون بالموازنة بين المصالح الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، وذلك في إطار ما يسمى بآلية التقييم التي تجد مجالها الرحب على ضوء الدراسات البيئية الأولية.

الفرع الثالث: التأثير في اتخاذ القرارات المتعلقة برخص استغلال المنشآت المصنفة

يمكن الإستناد في تفسير علاقة التأثير بين الدارسات البيئية الأولية ورخصة استغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة، إلى كون هذه الدراسات بمثابة العمود الفقري للملف الذي بموجبه يمكن منح الرخصة أو مقرر الموافقة المسبقة.

وعليه فكلما كان إعداد هذه الدارسات وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وأفضت نتائجها إلى ما من شأنه أن يبين أن المستغل قد أدرج في مشروع منشأته الاعتبارات المتعلقة بحماية البيئة، كلما كانت كضمانة للحصول على الرخصة[1].

[1] – بن خالد السعدي، مرجع سابق، ص 13.

المبحث الثاني: الآليات الإدارية لإنشاء المنشآت المصنفة

تلعب الإدارة دورا جد هام في حماية البيئة لما تتمتع به من إمتيازات السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد وفي مرحلة ثانية القضاء باعتباره مرفق مكلف بتطبيق نصوص القانون، بحيث يلعب دورا أساسيا في حماية البيئة، وبالتالي فإن تحقيق التنمية المستدامة بمفهومها الوارد أعلاه مرهون بالموازنة بين المصالح الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، وذلك في إطار ما يسمى بآلية التقييم التي تجد مجالها الرحب على ضوء الدراسات البيئية الأولية.

المطلب الأول: نظام الترخيص

بالرجوع إلى القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة نجد أن المشرع الجزائري يحدد الإجراءات الوقائية التي تمنع وتحول دون وقوع الاعتداء على البيئة، وهذه الإجراءات تتمثل في القواعد القانونية التي تستعملها الإدارة المحلية من أجل مواجهة المخاطر التي تحدق بالبيئة، ونجد منها نظام الترخيص الذي سنتطرق إلى تعريفه (الفرع الأول)، ثم إلى أهم تطبيقاته في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف نظام الترخيص

يقصد به الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون، وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من مدى توفر الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص، وبالتالي فإن ممارسة النشاط مرهون بمنح الترخيص، إذ لابد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة.

ويعرف أيضا بأنه تصرف إداري انفرادي يعبر عن إرادة السلطة الادارية في تنظيم نشاط معين، ويخضع إجراء تسليم الرخصة لإجراء تحقيق، وعليه فإن الترخيص هو الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، ويدرج هذا النظام في إطار وسائل الضبط الإداري بصفة عامة.

ويعرف **عمار بوضياف** الترخيص بأنه اشتراط الإدارة على الأفراد ترخيص معين إن هم أرادوا القيام بعمل معين طبقا لنصوص القانون أو التنظيم، كما لو أراد الأفراد مقارنة حق التجمع أو إقامة مسيرة فمن حق الإدارة أن تفرض عليهم الحصول على ترخيص قبل القيام بالنشاط وإلا كان عملهم مشوبا بعيب في المشروعية، كما تستطيع الإدارة أن تفرض على حامل السلاح استصدار رخصة لذلك أو أن تفرض على من أراد الدخول منطقة معينة الحصول على إذن من جهة محددة، وعادة ما يكون ذلك في الحالات الاستثنائية[1].

والرخصة الإدارية المسبقة عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة الهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، كما يعتبر وسيلة الرقابة القبلية التي تمارسها الإدارة على النشاط موضوع الإذن، ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة، نظرا للحماية التي تحققها الإدارة لعناصر البيئة في مكافحة الأضرار الناتجة عن التلوث، فالسلطة المختصة بإصداره هي السلطات المركزية والسلطات المحلية المتمثلة في رئيس البلدية أو الوالي[2].

ومن التعريفات السابقة يمكن لنا أن نستخلص جملة من الخصائص التي يتميز بها نظام الترخيص وهي:

- أن نظام الترخيص يقرره القانون.
- أن نظام الترخيص تمارسه الإدارة المختصة فقط.
- أن نظام الترخيص يكون سابقا لإنطلاق نشاط.
- أن نظام الترخيص خاضع للسلطة التقديرية للإدارة.

[1]– مريم ملعب، المسؤولية الجزائية المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة سطيف، 2016، ص 54.

[2]– بوزيدي بوعلام، مرجع سابق، ص187.

– أن نظام الترخيص يتعلق ببعض الأنشطة الصناعية أو العمرانية أو أنشطة استغلال بعض الموارد.

وتكمن الحكمة من فرض نظام الترخيص في تمكين الإدارة من فرض ما تراه مناسبا وملائما من الاحتياطات التي من شأنها توقي الأخطار، كما أنه يتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص الحصول على رخصة لمختلف أنواع الجزاءات القانونية، حيث أن المادة 102 من القانون 10-03 المتعلق بالبيئة وكإجراء عقابي تنص على أن المحكمة يمكن لها منع استغلال منشأة إلى حين حصولها على ترخيص.

الفرع الثاني: رخصة استغلال المنشأة المصنفة

إن المنشأة المصنفة تعتبر من المصادر الثابتة للتلوث وتشكل خطورة على البيئة وقد صدرت العديد من النصوص التنظيمية التي تضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة، وفيما يخص اجراءات الحصول على رخصة الاستغلال فقد قسم المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى قسمين: منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح[1].

أولا: تعريف رخصة استغلال المنشأة المصنفة

لقد ورد بشأنها تعريف قانوني مفاده: تعد رخصة استغلال المنشأة المصنفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الإقتصادية على البيئة والتكفل بها وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما أحكام المرسوم 02-02، وبهذه الصفة لا تحد ولا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ثانيا: المنشآت الخاضعة للترخيص

[1] – شراطي خيرة، مرجع سابق، ص31.

لقد حددت المادة 19 من القانون 03-10 الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك حسب أهميتها ودرجة الأخطار التي تنجر عن استغلالها، بحيث تنص المادة 19 فقرة 1 من القانون السالف الذكر على ما يلي: "تخضع المنشآت المصنفة الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي".

أما عن وقت طلب الترخيص فيتعين تقديمه في الوقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء، كما يجب أن تكون المنشأة منصوص عليها ضمن القائمة وإلا رفض الطلب، ويتم إشعار المعني خلال 15 يوم من تاريخ الإيداع، أما إذا كانت المنشأة من الصنف الثالث ففي هذه الحالة يقرر الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي الشروع في التحقيق وعند الانتهاء من التحقيق يقوم المندوب باستدعاء صاحب الطلب خلال 8 أيام ويبلغه بالملاحظات الكتابية والشفوية ويطلب منه تقديم مذكرة إجابة خلال 22 يوم، ويجب على الإدارة أن تبرر موقفها في حالة رفض تسليم الرخصة، ويمكن للمعني في هذه الحالة أن يتقدم بطعن.

أما إذا تعلق الأمر بمنشأة غير مدرجة في قائمة المنشآت المصنفة وكان استغلالها يشكل خطرا وضررا على البيئة فالوالي وبناءً على تقرير من مصالح البيئة يقوم بإنذار المستغل محددا له أجال اتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأضرار والأخطار المثبتة، إذا لم يمتثل المستغل في الآجال المحددة يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، ولقد نصت المادة 98 من قانون 03-10 على أنه يجب على مستغل المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة لممارسة مهمة الرقابة.[1]

ثالثا: المنشآت الخاضعة للتصريح

[1] شراطي خيرة، مرجع سابق، ص32.

وهي تلك المنشآت التي لا تسبب أي خطر، ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة ولا تسبب مخاطر أو مساوئ على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية، لهذا فهي تستلزم القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير، وهذا ما ورد في المادة 19 فقرة 02 من القانون المذكور، بحيث جاء في نصها ما يلي: "وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير[1]".

رابعا: خصائص رخصة إستغلال المنشأة المصنفة

تتميز رخصة إستغلال المنشأة المصنفة بمجموعة من الخصائص تتمثل أساساً في كونها ذات طابع بوليسي أو ضبطي أولا ، وورودها بصدد المؤسسات المصنفة التي تسبب آثارا خطيرة على البيئة ثانيا، كما تتسم رخصة إستغلال المنشأة المصنفة "مع التحفظ" بعد معادلتها بموجب الرخص القطاعية الأخرى ثالثا، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

1 – **الطابع الضبطي لرخصة استغلال المنشأة المصنفة:** يراد بمصطلح الضبط الإداري الذي في هذا الصدد مجموعة من الامتيازات المعترف بها لسلطة إدارية لوضع أعمال قانونية نافذة أو القيام بالأعمال المادية الضرورية لتنفيذها، وذلك بهدف الحفاظ على النظام العام.

وعلى منوال الرخص الإدارية الأخرى تندرج رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة ضمن الوسائل القانونية لممارسة نشاط الضبط الإداري الخاص، والتي تهدف في هذا المقام إلى إدراج نشاط المؤسسة المصنفة وفقا لما يستجيب للأحكام والشروط المتعلقة بحماية صحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

2 – انطوائها على المؤسسات المصنفة التي ترتب أخطار كبرى: ترد رخصة استغلال المؤسسات على المؤسسات التي تمثل أخطارا كبرى على البيئة وعلى المصالح التي يسعى قانون المنشآت المصنفة إلى حمايتها، ولإجلاء هذه الخاصية يقتضي التطرق إلى تحديد

[1] بن صديق فاطمة، مرجع سابق، ص 26.

المقصود بالخطر، بعده يتم تبيان المراد بالمصالح الواجب حمايتها من هذه الأخطار التي يمكن أن يسببها نشاط المؤسسات المصنفة، كالتالي:

أ- **الخطر**: خاصية ملازمة لمادة أو عامل أو مصدر طاقة أو وضعية يمكن أن تترتب عنها أضرار للأشخاص والممتلكات والبيئة.

ب-خطر محتمل: عنصر يميز حدوث ضرر محتمل يرتبط بوضعية خطر، وهو عادة ما يحدد بعنصرين إحتمال حدوث الضرر وخطورة العواقب.

ج- المصالح المستهدفة بالحماية من الخطر الوارد في قانون المنشآت المصنفة:

نصت المادة 18 من قانون البيئة والتنمية المستدامة على أنه تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق في المساس براحة الجوار .

3- التحفظ في إيراد خاصية عدم معادلتها بموجب الرخص الادارية الأخرى: تتميز رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة بأنها مستقلة في كيانها القانوني وفي الغاية من فرضها، لذلك فلا تحل محلها أي رخصة من الرخص القطاعية الأخرى[1].

المطلب الثاني: إجراءات الحصول على الرخصة

فيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فقد ذكرها المشرع الجزائري في المواد 04 إلى 06 من المرسوم التنفيذي 22-167 و تتمثل في:[2]

[1]- محسن محمد أمين قادر، التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم البيئية لمجلس الأكاديمية العربية في الدنمارك، كلية الإدارة والاقتصاد نوفمبر، ص29، 30،31.

"المادة 04: تعدل احكام المواد 06 و 16 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو سنة 2006 و المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي: "المادة 06: تمنح رخصة الإستغلال لمؤسسة مصنفة إثر الإجراء المتضمن المراحل الأتية:

- المرحلة الأولية لإيداع الطلب.
- المرحلة النهائية لتسليم الرخصة[1]."

الفرع الأول: المرحلة الأولية لإيداع الطلب

- إيداع الطلب مرفقا بالدراسات المصادق عليها والمنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو سنة 2006 والمذكور أعلاه.
- منح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة كما هو محدد أدناه، في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع ملف طلب رخصة الاستغلال.

الفرع الثاني: المرحلة النهائية لتسليم الرخصة

يتم خلال المرحلة النهائية لتسليم الرخصة، ما يلي:

• أولاً: زيارة اللجنة للموقع بعد إتمام إنجاز المؤسسة المصنفة بغرض التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب ولمقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة.

- إعداد محضر مطابقة المؤسسة المصنفة، من طرف اللجنة.

[1]- المواد 04-06، المرسوم التنفيذي 22-167، المؤرخ في 19 افريل 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي سنة 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر عدد 29، 2022.

- إرسال الوالي المختص إقليميا إلى الوزير المكّلف بالبيئة وإلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا محضر مطابقة المؤسسة المصنفة، على التوالي، من الفئة الأولى والفئة الثالثة.
- تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم، في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ طلب صاحب المشروع عند نهاية الأشغال".

– "المادة 16: يعد مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسةّ المصنفة من الفئة الأولى من طرف مصالح البيئة. ويسّلم من قبل الوزير المكلّف بالبيئة الذي يرسله إلى الوالي المختص إقليميا لتبليغه لصاحب المشروع".

يعد مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة من الفئة الثانية والثالثة، من قبل مصالح البيئة المختصة إقليميا ، ويسلم من طرف الوالي المختص إقليميا أو، عند الاقتضاء، من طرف الوالي المنتدب بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية. ويرسل الواليّ المختص إقليميا مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسةّ المصنفة من الفئة الثالثة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لتبليغه لصاحب المشروع".

–"المادة 17: يجب أن ينسخ مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصّنفة مجموع الأحكام المذكورة في مقررات المصادقة، على التوالي، على دراسة أو موجز التأثير على البيئة ودراسة الخطر للسماح بالتكفل بها خلال إنجاز المؤسسة المصنفة"[1].

[1]– المواد 4، 5، 6 من المرسوم التنفيذي 22–167 ، مصدر سابق.

المبحث الثالث: مراقبة المؤسسات المصنفة

تتم مراقبة المؤسسات أو المنشآت المصنفة من خلال هياكل معينة ووفق اجراءات معينة، ليقسم المبحث الثالث إلى ثلاث مطالب، **المطلب الأول** فيه اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة، أما **المطلب الثاني** يتضمن إجراءات مراقبة المؤسسات المصنفة، وأخيراً **المطلب الثالث** يذكر المراجعة البيئية.

المطلب الأول: اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة

المادة 07 من المرسوم التنفيذي 22-167 المعدلة للمادة 29 من المرسوم التنفيذي 06-198 تنص على أنه: "إن إنشاء مثل هذه المؤسسات الحساسة والهامة في نفس الوقت، أعطى لها المشرع الجزائري سمة خاصة تكمن في أنه يتم إنشائها واستغلالها بعد القيام بمعاينتها الأولية و زيارتها ميدانيا أو معاينة منطقة إنشائها من طرف لجنة خاصة تسمى اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة "اللجنة[1]".

ولقد نصت المواد 29-30-40 من المرسوم التنفيذي 06-198 على تشكيلة هذه اللجنة، المعدل والمتمم بنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 22-197، حيث تتضمن العديد من القطاعات التي لها ارتباط مع نشاط إنشاء واستغلال هذه المؤسسات ، والتي لها تأثيرات على حياة الإنسان والبيئة وكل الكائنات الحية ، كما إنه يمكن أن تشكل خطر حقيقي أو كارثة طبيعية أو صناعية بسبب الوسائل أو المواد التي قد تستخدمها سواء أثناء الإنشاء أو بعده أي في مرحلة الاستغلال الفعلي.

الفرع الأول: أعضاء اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة

اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة مكونة من المصالح و القطاعات حسب نص المادة 29 التالية:

- الوالي رئيس لها

[1] – المادة 07، المرسوم التنفيذي 22-167 ، مصدر سابق.

- مدير البيئة للولاية ، أو ممثله.
- قائد فرقة الدرك الوطني للولاية ، أو ممثله.
- مدير الأمن للولاية ، أو ممثله.
- مدير الحماية المدنية للولاية ، أو ممثله .
- مدير التنظيم والشؤون العامة للولاية ، أو ممثله.
- مدير المناجم والصناعة للولاية ، أو ممثله.
- مدير الموارد المائية للولاية ، أو ممثله.
- مدير التجارة للولاية ، أو ممثله.
- مدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية ، أو ممثله.
- مدير المصالح الفلاحية للولاية ، أو ممثله.
- مدير الصحة والسكان للولاية ، أو ممثله.
- مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية للولاية ، أو ممثله.
- مدير العمل للولاية ، أو ممثله.
- مدير الصيد البحري للولاية ، أو ممثله.
- مدير الثقافة والسياحة للولاية ، أو ممثلهما إذا كانت الملفات التي ستدرسها اللجنة تخص إحدى و/ أو هاتين المديريتين.
- محافظ الغابات للولاية ، أو ممثله.
- ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- ثلاثة خبراء (03) مختصين في المجال المعني بأشغال اللجنة.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ، أو ممثله[1].

[1]– المادة 29 المرسوم التنفيذي 06-198، مصدر سابق.

الفرع الثاني: دور اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة

اللجنة لها دور مهم وفعال في إعطاء مختلف انطباعاتها حول مختلف الجوانب المرتبطة بالإنشاء أو الاستغلال، وقد نص على ذلك المرسوم التنفيذي رقم 06 -198 لاسيما المادة 30 منه المعدلة والمتممة في المرسوم التنفيذي 22-167، فهي تسهر على حسن تطبيق التنظيمات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة وتضمن مدى مطابقة وفحص عمليات الإنشاء مع مرحلة الاستغلال النهائي , حيث ذكر فالنص 3 أدوار مهمة هي :

1-مطابقة المؤسسات الجديدة لأحكام مقرّر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة.

2-مطابقة المؤسسات المصنفة الموجودة لأحكام مقرّرات المصادقة على المرجعة البيئية و دراسة الخطر.

3-حالة تنفيذ تسوية وضعية المؤسسات المصنفة الموجودة التي لم تكن محل طلب الرخصة أو التصريح بالاستغلال[1].

المطلب الثاني: إجراءات مراقبة المؤسسات المصنفة

جاء في القسم الثاني من المرسوم التنفيذي 06-198 مواد تتحدث عن مراقبة المؤسسات المصنفة سنذكرها في فرعين ، ففي الفرع الأول سنعرض دور لجنة المراقبة ، أما في الفصل الثاني سنتطرق إلى التغيرات الخارجية التي قد تمس المؤسسات المصنفة.

الفرع الأول: دور لجنة المراقبة

كما ذكر في نص المادة 35 فبدون التأثير على الرقابات الأخرى المحددة في القوانين السارية، تُعهد إلى اللجنة مهمة الإشراف على توافق تشغيل المؤسسات المصنفة مع الأنظمة المفروضة عليها.

في هذا الإطار، يُعدّ برنامج لمتابعة ومراقبة المؤسسات المصنفة التي تقع ضمن نطاق الولاية المحددة.

[1]- المادة 30، المرسوم التنفيذي 22-167، مصدر سابق.

أما في المادة 36 فقد تُفوّض اللجنة أحد أعضائها أو أكثر للقيام بمهمات رقابية محددة عند الحاجة. وبناءً على طلب رئيس اللجنة، يُمكن إجراء عمليات تفتيش للتحقق من المؤسسات المصنفة[1].

و قد ذكر في المادة 37 في حال تعرضت المؤسسة المصنفة لأضرار بسبب حادث مثل حريق أو انفجار أو أي حادث آخر ناتج عن التشغيل، يجب على المستغل إعداد تقرير بالواقعة وإرساله إلى رئيس اللجنة.

يجب أن يشمل التقرير المحددات التالية:

-الظروف والأسباب المؤدية للحادث.

-تأثير الحادث على الأفراد، الممتلكات، والبيئة.

-الإجراءات المطبقة أو المقرر تطبيقها لمنع وقوع حوادث مشابهة في المستقبل وللتقليل من تأثيراتها على المدى القصير والبعيد[2].

الفرع الثاني: دور لجنة المراقبة في حال وقوع متغير على المنشآت المصنفة

تم ذكر المتغيرات التي قد تطرأ على المؤسسة المصنفة في المواد 38، 39، 40 من المرسوم التنفيذي 06-198 حيث نستخلص من كل مادة ما يلي:

في نص المادة 38 يجب على أي تغيير يُجرى في المؤسسة المصنفة، سواء كان بغرض تبديل النشاط، أو تعديل الإجراءات، أو استبدال المعدات، أو توسعة العمليات، أن يتبعه تقديم طلب للحصول على ترخيص استغلال جديد للمؤسسة أو ترخيص مُحدث.

أما في نص المادة 39 عند نقل مؤسسة مصنفة أو منشأة مصنفة إلى مكان جديد، يُشترط تقديم طلب للحصول على ترخيص استغلال جديد أو ترخيص محدث لتلك المؤسسة.

و أخيراً تم ذكر في المادة 40 أنه في حالة تغيير المستغل للمؤسسة المصنفة، يجب على المستغل الجديد أن يقوم بالإعلان عن ذلك خلال الشهر الأول من توليه المسؤولية، وذلك إلى:

-الوالي المسؤول عن الإقليم بالنسبة للمؤسسات التي تخضع لنظام الإذن بالتشغيل.

[1] – المواد 35 و36، المرسوم التنفيذي 06-198، مصدر سابق.

[2] – المادة 37، المرسوم التنفيذي 06-198، مصدر سابق.

–رئيس المجلس الشعبي البلدي المسؤول عن الإقليم بالنسبة للمؤسسات التي تخضع لنظام التصريح بالتشغيل[1].

المطلب الثالث: المراجعة البيئية

يمكن اعتبار المراجعة البيئية بأنها فحص منظم وموضوعي للأداء البيئي والذي يتم أدائه لأغراض داخلية للإدارة لغرض التأكد من الالتزام بالقوانين والسياسات البيئية، وتقييم فعالية البرامج الإدارية البيئية وتوصيل النتائج التي يتم التوصل إليها إلى الأطراف المهتمة بها.

يتعين على المؤسسات المصنفة الموجودة التي لم تحصل على رخصة استغلال أو التي ال تستجيب رخصة استغلالها للفئات المحددة في المادة 3 أعلاه، وفئات قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به، إنجاز مراجعة بيئية في أجل لا يتعدى سنتين (02) ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم"[2].

أما في نص "المادة 44 مكرر3 من المرسوم التنفيذي رقم 22–167 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2022 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06–198 المؤرخ في 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، يجب أن تتضمن دراسة المراجعة البيئية ما يلي:

- عرض عام عن المؤسسة المصّنفة.
- بيان وصفي لمنشآت المؤسسة المصنفة.
- الاقتراحات"[3].

الفرع الأول: عرض عام عن المؤسسة المصّنفة

1– الموقع (الوضعية الجغرافية ومخطط الموقع):

–المعطيات الجغرافية.

[1]– المواد 38، 39، 40 من المرسوم التنفيذي 06–198، مصدر سابق.

[2]– المادة 44 من المرسوم التنفيذي 06–198، مصدر سابق.

[3]– المادة 44 مكرر 3، المرسوم التنفيذي 22–167، مصدر سابق..

– مخطط الكتلة على مقياس 200/1.

– مخطط إجمالي على مقياس 2500/1 ومخطط كتلة على مقياس، يوضح تخصيص البنايات والأرضيات المجاورة للموقع وكذا كل الارتفاقات.

2– تاريخ المؤسسة المصنفة.

3– حساسية الأوساط المجاورة (مناطق ومواقع محمية، مواقع خلابة، مناطق رطبة، مياه جوفية ومياه سطحية... إلخ.

4– تنظيم المؤسسة المصنفة.

5– المناطق المجاورة الآهلة بالسكان مع بطاقة وصفية.

6– وردة الرياح.

الفرع الثاني: بيان وصفي لمنشآت المؤسسة المصنفة

وصف مختلف مناهج الصنع الموجودة بالمؤسسة المصنّفة (الصنع، المعالجة، الإزالة، التثمين ..إلخ) المرتبطة باستغلال المؤسسة المصنفة:

1. مخطط تنظيم ورشات المؤسّسة المصّنفة .
2. الرسم التخطيطي لمختلف المناهج الموجودة بالمؤسسة المصّنفة (دخول وخروج المواد الأولية، الطاقات ...إلخ[1].
3. بيان وصفي للمؤسسة المصّنفة:

أ– **الحصيلة الكمية والنوعية للمدخلات:**

- **المواد الداخلة (مواد أولية ومواد ثانوية، إضافات، نفايات، ...إلخ)**
- **المواد الكيميائية:**
 - الكمية.
 - طريقة التخزين.

[1]– المادة 44 مكرر 3 المعدلة والمتممة من المرسوم التنفيذي 22–167، مصدر سابق.

- بطاقة المعلومات الأمنية.

- **الطاقة:**
 - المصادر.
 - الاستهلاك.
- **الماء (مصدر التزود، الوجهة):**
 - المشتريات.
 - مركز الاستعمال.
 - تطور الاستهلاكات.
 - مخطط توزيع الماء.
 - مخطط دائرة الماء.

ب- الحصيلة الكمية والنوعية للمخرجات:

- **المواد المصنعة.**
- **المواد الفرعية.**
- **النفايات الصلبة والسائلة (بقايا، أوحال...،الخ):**
 - الجرد.
 - خصائص النفايات.
 - القدرة.
 - طريقة تسيير النفايات.
- **المصبات السائلة:**
 - جرد نقاط المصبات.
 - خصائص المصبات.
 - حجم المصبات.
 - إجراء تحاليل المعايير الآتية :

1- التدفق.

2- القوة الهيدروجينية.[1]

3- درجة الحرارة.[2]

4- المادة المعلقة.

5- الطلبات البيوكيميائية للأكسجين (خلال ٥ أيام).

6- الطلب الكيميائية للأكسجين.

7- معايير أخرى (حسب النشاط).

ضرورة إجراء حملتين للتحاليل على الأقل.

- **الانبعاثات الغازية :**

- تحديد ما إذا تعّلق الأمر بملوثات ظرفية أو دائمة.
- تحديد الملوثات الغازية الرئيسية عن طريق التحليل.
- إجراء تحقيق حول انزعاج الجوار.
- جرد مصادر الانبعاث.

- **انبعاث الضجيج خارج الوحدة:**

- يوصى بأخذ قياسات الضجيج في الجوار.
- إجراء تحقيق حول انزعاج الجوار.
- حملة لتحليل ستة (6) معايير، على الأقل، خلال كل ستة (6) أشهر.
- مصدر الضجيج داخل المؤسسة.
- يوصى بأخذ قياسات الضجيج في محيط المؤسسة .

ضرورة القيام بحملة لتحليل ستة (6) معايير، على الأقل، بمختلف النقاط داخل المؤسسة المصّنفة وخارجها في مدة 24 ساعة.

[1] – المادة 44 مكرر 3 المعدلة والمتممة من المرسوم التنفيذي 22-167، مصدر سابق.

[2] – المادة 44 مكرر 3 المعدلة والمتممة من المرسوم التنفيذي 22-167، مصدر سابق.

- **موقع ملوث:**
 - تحديد المواقع الملوثة.
 - إجراء مسح وتحاليل للمواقع الملوثة.

تجمع لاحقا حصائل المواد المستخدمة في كل ورشة لإعداد تج حصيلة إجمالية موحدة لوحدات القياس على أساس يومي وسنوي.

الفرع الثالث: اقتراح التدابير

اقتراح تدابير يهدف إلى التقليل من الأضرار الناجمة والاقتصاد في المواد الأولية والطاقة والموارد المائية مع خيار ترقية تكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء:

- التعديل المحتمل في منهج الصنع.
- التعديل المحتمل في التجهيزات والمنشآت.
- التقليل من المواد الأولية المستعملة في الإنتاج أو استبدالها.
- دراسة إمكانية تثمين وإعادة تدوير المواد الفرعية والنفايات.

الفرع الرابع: إعداد المخططات

إعداد مخطط عمل يهدف للتقليل من الأضرار الناجمة والإستهلاك في الماء والطاقة والمواد الأولية.

الفرع الخامس: التقييم المالي لمخطط العمل

تقييم المخطط المالي يتضمن تحليل مكوناته المالية مثل التكاليف، والإيرادات المتوقعة، والأرباح المتوقعة، وتحليل القيمة الصافية، والتوقعات المالية على المدى القصير والطويل. يُستخدم لتحديد جدوى المشروع وجاذبيته للمستثمرين والمصرفيين.

كما يشمل دراسة الاستراتيجيات المالية المستخدمة، مثل تحديد مصادر التمويل وتقييم تأثيرها على هيكل رأس المال وتكاليف التمويل. كما يتضمن أيضًا تقدير المخاطر

المالية وتحليل الحاجة إلى رأس المال العامل وتأثير التغيرات المحتملة في السوق على الأداء المالي المستقبلي[1].

[1] – المادة 44 مكرر 3 المعدلة و المتممة من المرسوم التنفيذي 22-167 ،مصدر سابق.

خلاصة الفصل الثاني

يسبب إنشاء المؤسسات المصنفة واستغلالها خطرا وتأثيرا على المصالح المحمية قانونا وعلى رأسها البيئة والصحة العامة والأمن والمواقع الأثرية والتاريخية، مما يفرض ضرورة إخضاعها لمجموعة قيود تشريعية وتنظيمية وكذا رقابة إدارية وقضائية بهدف الحد من أخطارها والتقليل من آثارها.

حيث تم التعرض إلى أهم الآليات التي يتم من خلالها انشاء المؤسسات المصنفة، بدءاً بالآليات التقنية وذلك بتوضيح جميع الاجراءات والمراحل التي نمر عليها، خاصة الدراسات البيئية المختلفة المطلوبة فيه وبينا مدى أهمية هذي الدراسات، إضافة إلى الآليات الإدارية لها، المتمثلة في نظام الترخيص وآليتي الحظر والإلزام ونظام التقارير ، وكذلك إلى أهم تطبيقات كل آلية منها، وصولا إلى إجراءات الحصول على الرخص التي ذكرنا فيها المراحل الأولية لإيداع الملفات، ثم المرحلة النهائية للإيداع، ليختم هذا الفصل بآليات الرقابة على المؤسسات المصنفة المتمثلة أولاً في اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة، إجراءات المراقبة ثم المراجعة البيئية.

الخاتمــة

في ختام الدراسة تُعد قضية المنشآت المصنفة من القضايا المعاصرة التي حظيت بتركيز كبير، خاصةً في الأوساط الفقهية والقانونية، حيث حظيت بتأطير تشريعي وتنظيمي شامل ومانع، يهدف إلى حماية البيئة من الاستغلال السلبي الذي يخالف الضوابط والمعايير المعمول بها، بحيث أولى المُشرّع الجزائري اهتمامًا خاصًا بالمنشآت المصنفة، مُرسيًا لها قوانين وتنظيمات دقيقة تضمن إقامتها ورصد أنشطتها أثناء الاستغلال بما يحفظ البيئة، وتضمن هذه القوانين معايير موضوعية وإجرائية للوقاية من المخاطر التي قد تنجم عن هذه المنشآت، وذلك عبر سلسلة من الأحكام القانونية والتشريعية، وبشكل خاص ما ورد في القانون رقم 03-10.

وقد أسفرت الدراسة القانونية لهذا الموضوع عن تحديد المُشرّع الجزائري لمفهوم المنشأة المصنفة بوصف دقيق وتشريعي واضح، وهو تطور ملحوظ يُثمّن في النظام القانوني الجزائري. ويستند هذا التعريف إلى معيارين أساسيين: الأول هو تأثير المنشآت المصنفة (الخطرة والمزعجة) على متطلبات حماية البيئة كما هو محدد في المادة 18 من القانون 10/03، والثاني هو إدراج النشاط المُمارس في المنشأة ضمن القائمة المُحددة في المرسوم التنفيذي رقم 144/07، ومع ذلك يُلاحظ أن التطور الصناعي والتكنولوجي المستقبلي قد يُحدث تغييرات تجعل هذا التعريف يفتقر إلى الدقة، خاصةً في ظل عدم وجود تعداد قانوني نهائي للمنشآت، مما يعني أن ما يُعتبر اليوم منشأة غير مصنفة قد يتغير مستقبلًا بسبب التقنيات التكنولوجية المُستخدمة التي قد تُغير من طبيعة استغلالها.

ويُعرّف المُشرّع الجزائري المنشأة المصنفة بأنها **كل مصنع، ورشة، مشغل، مقلع، أو منجم يُسبب نشاطه أخطارًا على الصحة، النظافة، الأمن، والبيئة بشكل عام، ويُدرج ضمن قائمة المنشآت المصنفة**، وقد قام بتصنيف هذه المنشآت إلى أربع فئات بناءً على معايير الخطورة، الطاقة الإنتاجية، والمساحة، وخضوعها لنظام الترخيص والتصريح.

كما أنشأ المُشرّع هيئات ولجان خاصة لمراقبة سير المنشآت المصنفة ضمن المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة ، يليه المرسوم التنفيذي 22-167 المؤرخ في 19 أفريل 2022 ليعدله و يتممه، مانحًا إياها صلاحيات إصدار التراخيص الإدارية ومراقبتها، وتُعتبر هذه المنشآت خاضعة لرقابة مُسبقة قبل الإنشاء والاستغلال، وأخيرًا يُلزم المُشرّع المنشآت المصنفة بإجراء دراسات تأثير بيئي ودراسات خطر، استنادًا إلى معيار الخطورة الناجمة عن استغلالها، وذلك حسب نوع وحجم المشروع، مع إخضاع المنشآت ذات التأثير الأقل خطرًا على البيئة لنظام التصريح.

♣ نتائج الدراسة

لقد أفضت الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي تستدعي طرح توصيات محددة لتحسين الاستغلال الأمثل للمنشآت بما يقلل من المخاطر والأضرار، ويصل بنا إلى حلول قضائية فعّالة للمشكلات التي قد تنجم عن استغلال هذه المنشآت، مما يبرر الحاجة إلى تقديم توصيات بناءة، وهذه النتائج هي كالتالي:

أولا: نستشف من خلال هذه الدراسة بوضوح الدور الحيوي الذي يلعبه نظام دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة في حماية البيئة وضمان التنمية المستدامة في الجزائر.

ثانيا: لقد أظهرت الدراسة أن التشريع الجزائري، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 18-255، يوفر إطارًا قانونيًا متينًا يساهم في الحد من التأثيرات السلبية للمنشآت المصنفة على البيئة.

ثالثا: من خلال التعديلات الأخيرة، تم تعزيز الأنظمة البيئية بما يضمن مراعاة الأبعاد البيئية، ويحقق التوازن بين النمو الاقتصادي وحماية الموارد الطبيعية، وقد تناولت الدراسة بالتفصيل كيفية

تطبيق هذه الأنظمة والإجراءات اللازمة للمصادقة على دراسات التأثير البيئي، مما يعكس الوعي المتزايد بأهمية الحفاظ على البيئة كجزء لا يتجزأ من عملية التنمية.

رابعا: إن الإجراءات المتبعة في تقييم ومراقبة المنشآت المصنفة تشكل خطوة مهمة نحو تحقيق الاستدامة البيئية والاجتماعية، وتؤكد على الدور الرئيسي للدولة في تنظيم هذه المنشآت وفقًا للمعايير البيئية المعتمدة دوليًا، ومن هنا يمكن القول بأن الجزائر تسير في الطريق الصحيح نحو تحقيق التنمية المستدامة، وذلك بفضل الجهود المبذولة في تطوير التشريعات البيئية وتعزيز الوعي البيئي بين المواطنين والمؤسسات على حد سواء.

♣ التوصيات

على ضوء الدراسة التي أجريناها وما تم التوصل إليه من استنتاجات، سوف يتم تقديم مجموعة من التوصيات المهمة كالآتي:

أولا: تحديث وتحسين الإجراءات والآليات المتعلقة بإصدار التراخيص الإدارية بما يتناسب مع خصوصيات كل منطقة.

ثانيا: تعزيز الوعي البيئي بين أفراد المجتمع الجزائري، من خلال تأسيس قاعدة معرفية تشمل توسيع الفهم البيئي وتعميق الإدراك لخطورة الاعتداءات البيئية وتأثيراتها السلبية.

ثالثا: وضع تشريع بيئي متكامل يجمع كافة القوانين المتعلقة بالبيئة لتسهيل الاستشهاد بها والرجوع إليها، ولتجنب الأخطاء القانونية من قبل المنشآت المصنفة.

رابعا: منح السلطات المحلية، مثل البلديات، صلاحيات أوسع فيما يتعلق بإصدار التراخيص الإدارية ومراقبة المنشآت، وذلك بموجب تشريعات جديدة.

خامسا: تشجيع العمل الجماعي والمشاركة المجتمعية في جهود الحفاظ على البيئة، وليس فقط خلال المناسبات أو المواسم، باستخدام وسائل متنوعة مثل الإعلام البيئي والحملات التوعوية.

سادسا: تدوين واجب الحفاظ على البيئة ضمن الدستور، ليصبح التزامًا مقدسًا يُعاقب عليه القانون في حال الإخلال به، أو القيام بأعمال تشكل خطرًا على البيئة أو تضر بالنظام البيئي.

قائمة المصادر
والمراجع

أولاً: النصوص التشريعية والتنظيمية

I. الدستور

1- التعديل الدستوري لسنة 2016، صادر بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر رقم 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

2- التعديل الدستوري لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن المرسوم الرئاسي رقم 20-442، ج ر عدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

II. القوانين

1- القانون رقم 83-03، مؤرخ في 5 فبراير سنة 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج ر العدد 6، 8 فبراير 1938.

2- القانون 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 46، 15 أوت 2010.

3- القانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، 2011.

4- القانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري سنة 2012 يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12 الصادرة 29 في فيفري سنة 2012.

5- القانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02، 2012.

6- القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادرة في 07 مارس، 2016.

III. الأوامر

1- أمر رقم 75-41، المؤرخ في 17 جوان سنة 1975، يتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، ج ر عدد 55، 1975.

2- الأمر 76-04، المؤرخ في 20 فبراير 1976، يتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع، وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية، ج ر، العدد 21، 1976.

IV. المراسيم والمراسيم التنفيذية

1- المرسوم رقم 65-252، المؤرخ في 14 أكتوبر1965، يتضمن تنظيم منح الرخص الخاصة بمحلات بيع المشروبات، ج ر عدد 88، 1965.

2- المرسوم رقم 75-95، المؤرخ في 29 ابريل 1975، يتعلق بالتنظيم الاداري لمحلات بيع المشروبات، ج ر عدد 36، 1975.

3- المرسوم رقم 75-60، المؤرخ في 29 ابريل 1975، يتعلق بالمناطق المحمية، ج ر عدد 36، 1975.

4- المرسوم رقم 76-34، مؤرخ في 20 فبراير 1976، بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة، ج ر ج، العدد 6 والعدد 21، 1976.

5- المرسوم رقم 83-373، المؤرخ في 28 ماي 1983، يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، ج.ر.ج.ج عدد 22، 1983.

6- المرسوم رقم 88-149، مؤرخ في 26 يوليو 1988، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج.ر.ع30، 1988.

7- المرسوم التنفيذي رقم 96-427، مؤرخ في 30 نوفمبر 1996، يحد شروط ممارسة صنع الطوابع والأختام المعدل، ج.ر.ج.ج عدد 82، 1996.

8- المرسوم التنفيذي رقم 98-339، مؤرخ في 3 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج.ر.ع82، 1998.

9- المرسوم التنفيذي رقم 99-252، مؤرخ في 07 نوفمبر 1999، يحدد شروط ممارسة انجاز العلم الوطني وصنعه وكذلك الشعار الذي يحمله والعلم الصغير وكيفيات ممارسة الرقابة على منجزيه ومستعمليه المعدل، ج.ر.ج.ج عدد 79، 1999.

10- المرسوم التنفيذي رقم 03-478، المؤرخ في 09 ديسمبر2003، المتعلق بكيفيات تسيير النشاطات العلاجية، العدد ج ر 78، 2003.

11- المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج رع 37 سنة 2006.

12- المرسوم التنفيذي رقم 07-144، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، 2007.

13- المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، 2007.

14- المرسوم التنفيذي رقم 09-410، المؤرخ في 11 ديسمبر 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة المعدل والمتمم ج.ر.ج.ج عدد 73، 2009.

15- المرسوم التنفيذي رقم 15-234، المؤرخ في 29 أوت 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، 2015.

16- المرسوم التنفيذي رقم 05-207، مؤرخ في 04 جوان 2005، يحد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 39، 2020.

17- المرسوم التنفيذي رقم 22-167، المؤرخ في 19 ابريل 2022، يعدل ويتمم المرسم التنفيذي رقم 06-198، 2022.

V. القرارات الوزارية والقرارات الوزارية المشتركة

1- القرار الوزاري المؤرخ في 29 أكتوبر 2005، يحدد تشكيلة الملف الإداري والتقني لطلب رخصة استغلال مؤسسات التسلية والترفيه المعدل، ج.ر.ج.ج عدد 79، الصادرة 07 سبتمبر 2005.

2- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 13 أكتوبر 2011، يحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها واستعمالها والتنازل عنها المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 63 الصادرة في 23 نوفمبر 2022.

VI. المناشير

- المنشور الوزاري المشترك معدل ومتمم 2 رقم 01-08، مؤرخ في 29 أكتوبر 2001، يحدد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف الخاضعة للتنظيم الذي يحكم المنشآت المصنفة لحماية البيئة، 2001.

ثانياً: قائمة المراجع

I. المؤلفات

1- جيرار كونو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1998.

2- عزاوي عبد الرحمن، النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة، المجلد 11، ع10، 2022.

3- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي "النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية-مصر، 2009.

4- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر ب. ط، س-1995. ط، 1999.

5- معوض عبد التواب ومصطفى عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.

6- نعيم مغبغب، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية (LIBNOR) دراسة في القانون المقارن الطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان , 2006.

7- وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر، 2003.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية

- **الأطروحات**

1- بوزيدي بوعالم، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، لنيل رسالة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، 2018.

2- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، جامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر، 2007.

- **المذكرات الجامعية**

1- السعيد بن خالد، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية – الجزائر، 2012.

2- الياس بوكاري، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد الأمين دباغين سطيف، 2016.

3- حمزة عثماني، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.

4- شراطي خيرة، مدى فعالية اليات الضبط البيئي في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، 2020.

5- محسن محمد أمين قادر، التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم البيئية لمجلس الأكاديمية العربية في الدنمارك، كلية الإدارة والاقتصاد نوفمبر، 2009.

6- مريم ملعب، المسؤولية الجزائية المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة سطيف 2016.

III. المراجع باللغة الأجنبية

1-Les installations classées pour la protection de l'environnement (prévention infos santé, sécurité, environnement, centre national de la recherche scientifique, paris, n°=9, juin 2002, p1.

2-DREAL Champagne-Ardenne, qu'est-ce qu'une installation classée pour la protection de l'environnement (ICPE), l'inspection des installations classée, Direction régional de l'environnement de l'aménagement et logement, www.developpement.durable. Grouv.fr, p1.

3-Qu'est qu'une installation classée pour la protection de l'environnement, www.val-de-marne. Gouv. Fr/services-de l'état/présentation—des-services/environnement-et- énergie /30/05/2014

4-Qu'est qu'un ICPE, www.entreprisses-cci-paris-idr.fr/Wel/environnement/icpe-sites-etsols/création/icpe

definition.30/05/2014. Voir aussi Guide de l'environnement, Hygiène, sécurité, chambre de Métiers de l'Artisanat, qu'est qu'une ICPE.

5-BENYAHIA Mohamed, Droit de l'environnement, Tom1, droit interne, 2édition, Publication de Revue Marocaine d'Administration locale et développement, Fondation Hannes-Seidel d'Allemagne 96.

6-D'Opale, Laboratoire Redéploiement Industriel et Innovation, dans innovations 2003/2 (n°18), p : 168. Consulté le site https://www.cairn.info/.

7-Art 1 de la Loi n°76-663 du 19 juillet 1976 relative aux installations classées pour la protection de l'environnement, journal officiel de la république français, n°4320, Daté a 20 juillet 1976.

8-L'article (511,1 du code de l'environnement français éléments du patrimoine ". Voir. Jeanne-Marie Wailly, Les installations classées, article de Université du Littoral Côte.

9-Catherine Roche, l'essentiel du droit de l'environnement, gualino éditeur, Paris, A.2001, p.58.

10- Philipe Ch-A. Guillot, - André de laubadère et Jean Claude Venezia, traité de droit11, op.cit. p.116.

الفهرس

فهرس المحتويات	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: ماهية المنشآت المصنفة	8
المبحث الأول: مفهوم المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري	10
المطلب الأول: تعريف المنشآت المصنفة	10
الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للمنشآت المصنفة	10
الفرع الثاني: التعريف القانوني للمنشآت المصنفة	14
المطلب الثاني: خصائص المنشآت المصنفة	19
الفرع الأول: تنشأ وتستغل بناءً على رخصة	19
الفرع الثاني: لها تأثير على حياة الساكنة	20
الفرع الثالث: تخضع لدراسة الخطر والتأثير على البيئة	21
الفرع الرابع: تخضع لإجراءات التحقيق العمومي	22
المبحث الثاني: الإطار القانوني لتصنيف المنشآت	26
المطلب الأول: معايير المنشآت المصنفة	26
الفرع الأول: معيار الخطورة والضرر	26
الفرع الثاني: معيار البعد عن أماكن الساكنة	27
الفرع الثالث: معيار الطاقة الانتاجية أو التخزينية	28
الفرع الرابع: معيار النظام المطبق على المنشأة	28
المطلب الثاني: التصنيفات القانونية للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري	29
الفرع الأول: تصنيف المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري	29
المطلب الثالث: تمييز المنشآت المصنفة عن غيرها من النشاطات والمهن المقننة	40
الفرع الأول: تمييز المنشآت المصنفة عن محلات المهن المقننة	40
الفرع الثاني: تمييزها عن محلات النشاطات الخاصة بالتجهيزات الحساسة والأسلحة	44
خلاصة الفصل الأول	46
الفصل الثاني: آليات الحماية من أخطار المنشآت المصنفة	48
المبحث الأول: الآليات التقنية لإنشاء المؤسسات المصنفة	49
المطلب الأول: الدراسات البيئية الأولية على المنشآت المصنفة	49
الفرع الأول: دراسة التأثير	50
الفرع الثاني: موجز التأثير	57
الفرع الثالث: دراسة الخطر	60
المطلب الثاني: أهمية الدراسات البيئية	66
الفرع الأول: تفعيل الآلة الوقائية ضد الأخطار البيئية المنشأة المصنفة	66

الفرع الثاني: تحقيق التنمية المستدامة	66
الفرع الثالث: التأثير في اتخاذ القرارات المتعلقة برخص استغلال المنشآت المصنفة	67
المبحث الثاني: الآليات الإدارية لإنشاء المنشآت المصنفة	68
المطلب الأول: نظام الترخيص	68
الفرع الأول: تعريف نظام الترخيص	68
الفرع الثاني: رخصة استغلال المنشأة المصنفة	70
المطلب الثاني: إجراءات الحصول على الرخصة	73
الفرع الأول: المرحلة الأولية لإيداع الطلب	74
الفرع الثاني: المرحلة النهائية لتسليم الرخصة	74
المبحث الثالث: مراقبة المؤسسات المصنفة	76
المطلب الأول: اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة	76
الفرع الأول: أعضاء اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة	76
الفرع الثاني: دور اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة	78
المطلب الثاني: إجراءات مراقبة المؤسسات المصنفة	78
الفرع الأول: دور لجنة المراقبة	78
الفرع الثاني: دور لجنة المراقبة في حال وقوع متغير على المنشآت المصنفة	79
المطلب الثالث: المراجعة البيئية	80
الفرع الأول: عرض عام عن المؤسسة المصّنفة	80
الفرع الثاني: بيان وصفي لمنشآت المؤسسة المصنفة	81
الفرع الثالث: اقتراح التدابير	84
الفرع الرابع: إعداد المخططات	84
الفرع الخامس: التقييم المالي لمخطط العمل	84
خلاصة الفصل الثاني	86
الخاتمة	88
قائمة المصادر والمراجع	93
الفهرس	101